وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنـــــــوان:

نظام العفو في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– محمودي علي

إشراف الأستاذ:
بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د– دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــــا
د. بوساحية السايح	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومـقررا
د. خالدي خديجة	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون .....

بعنـــــــوان:

نظام العفو في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– محمودي علي

إشراف الأستاذ:
بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د– دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	رئيســــــــا
د. بوساحية السايح	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومـقررا
د. خالدي خديجة	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

يقول الله تعالى في كتابه العزيز.

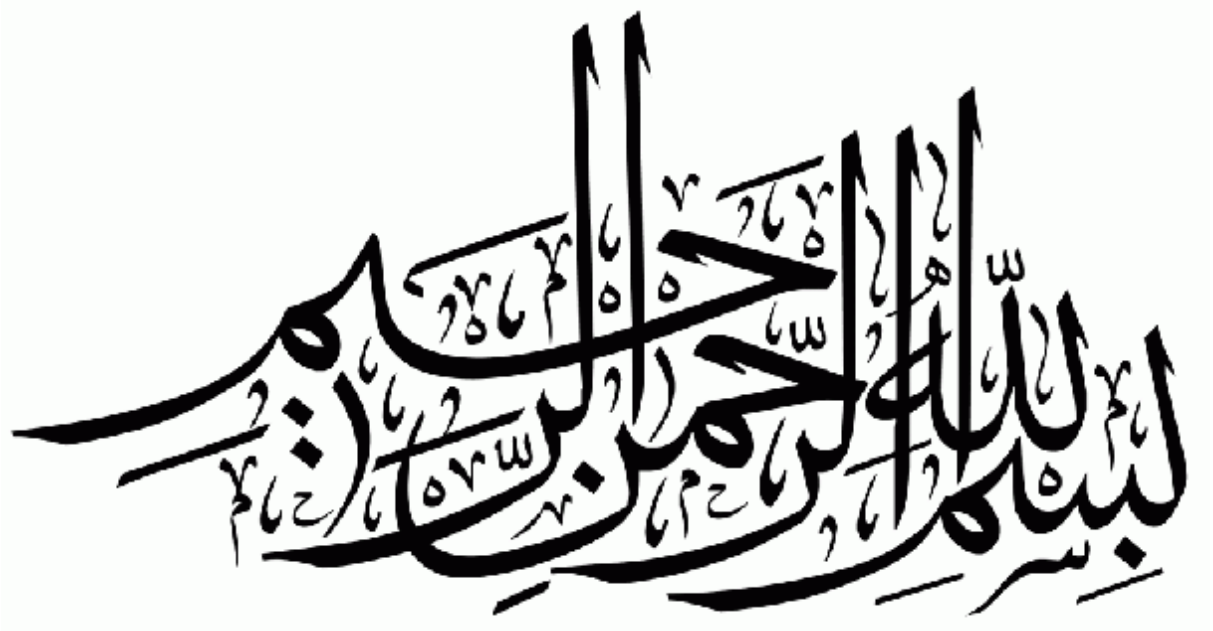

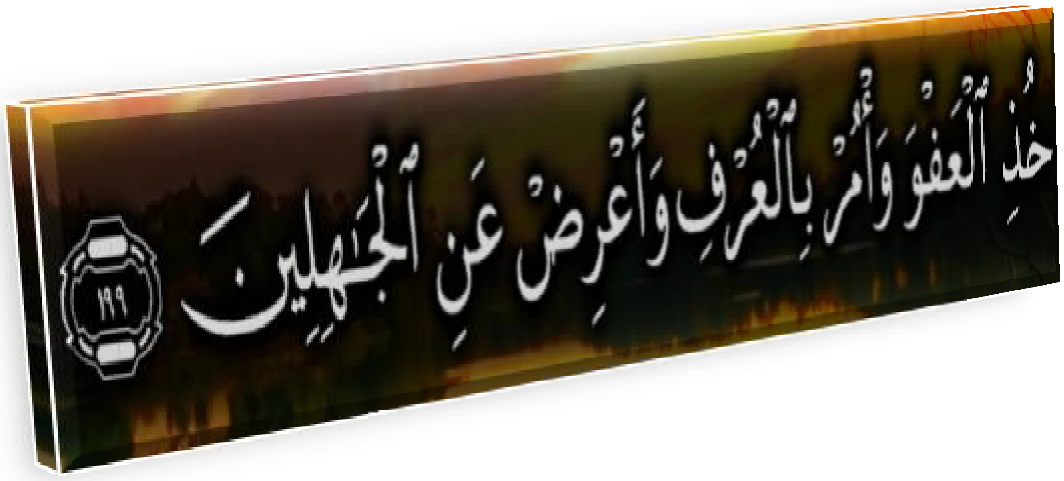

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله بعد الرضا والشكر لله لك ربنا على نعمتك علينا وعلى جزيل عطائك وفضلك نتوجه بجزيل الشكر والعرفان وأسمى معاني في التقدير والاحترام إلى أستاذنا المحترم بوساحية السايح، وحتى وا ٍن كان الشكر أقل ما يقدم في حقه بقبول الإشراف على هذا البحث، وتقديمه لنا من معلومات في جميع مراحل انجازه والمعاملة الحسنة التي تلقيناها طيلة مشوار إنجاز هذا العمل المتواضع.

وأتقدم بالشكر لكل الأساتذة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتقبلهم علينا قبول مناقشة هذه المذكرة فهم اهل لها في تقويمها وتعديل أي قصور فيها.

وا ٍلى كافة الذين ساعدوني في انجاز هذا البحث.

-تهدف العقوبة إلى وضع حد للجرائم المرتكبة إلى جانب الردع هي تقويم الجاني واصلاحه وقيامها على أساس فكرة العدل وحماية المجتمع وتكون متناسبة مع الخطيئة المرتكبة من الجاني وهذا لتحقيق الشعور العام بالرضا لبث الطمأنينة وردع المجرم حتى لا يعود إلى الإجرام وذلك بإصلاحه والتفكير في البديل حتى لا يعود إلى مكان عليه ولاعتبارات سياسية جاءت سلطة رئيس الجمهورية إصدار قرار العفو عن المساجين في مناسبات عديدة مثل الأعياد الوطنية ولها تأثير كبيرا في نفسية المساجين غفراناً وتكفيراً على الذنوب والأخطاء المرتكبة حيث نجد بمناسبة عيد الاستقلال كل سنة يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً رئاسياً يتم من خلاله إصدار العفو وفق تخفيض العقوبات واستبدالها.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس على قلبي،

إلى أروع مخلوق على وجه الأرض إلى من مدتني بالسعادة، وكانت لي عونا طيلة حياتي، إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى أجمل ما نطق به لساني "أمي"الغالية رحمها الله

إلى من رأيته صابرا يكابد ويتحدى مصاعب الحياة،

إلى والدي العزيز رحمه الله

إلى من تقاسمت معي مشوار حياتي زوجتي وأم أولادي

إلى أبنائي صغيرا وكبيرا .

ع	عدد
ص	صفحة
ط	طبعة
د.ت	دون تاريخ
ج	جزء
ج. ر	الجريدة الرسمية.
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
د.م.ن	دون مدينة النشر
دج	دون جزء
د.ب.ن	دون بلد النشر
ج	جزء
ب.ت	بدون تاريخ

مقدمة

كانت المعاملة العقابية في الماضي اكثر شدة وقساوة في تطبيقها على الجاني من جميع الجوانب المحيطة به وأصبحت تفكر في الجاني دون الجريمة وأصبحت تدرس العوامل والظروف التي جعلته يرتكب مثل هذه الجرائم فتطبيق القانون على الجاني هو الطريق الصحيح إلا أن هناك أسباب أخرى تنقضي بموجبها العقوبة وتعد الطريق غير العادي لانقضائها، من السقوط بالتقادم وفاة المحكوم عليه والعفو عن العقوبة، فالعفو عن العقوبة لا يكون إلا بإجراء قانوني يتخذ من طرف سلطة محددة في الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية الذي له صلاحيات واسعة خولها له القانون من بينها:

اصدار قرار العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري وكرست الدولة في جميع دساتيرها نظام العفو عن العقوبة ويحرص مرسوم العفو على استبعاد طائفة معينة من المحكوم عليهم من الاستفادة من هذا العفو، فالمشرع الجزائري وضع حداً للجرائم المرتكبة في تطبيق القانون.

ان الدولة أهم مؤسسة سياسة واجتماعية عرفها الانسان تمثل نقطة بين نقيضين يشتغلان داخل المجتمع باستمرارهما رغبة الحكام بتدعيم السلطة لتسير أداء مهامهم المنوطة بهم للتسيير والرغبة المقابلة في تدعيم حريات وحقوق الأفراد والجامعات منعا لاستبداد الحكام، والحد أو تقليل بين التنافر المستمر والصراع الأبدي بينهما بحيث تعدا من الأهداف الاساسية التي قامت من أجلها الدولة .

اتحقيق هذه الأهداف تعمل هيئات الدولة المختلفة على تجسيد مبادئ وقيم، كنظام للجماعة التقرير نظام عقابي مثالي، سعيا للحد من الظاهرة الاجرامية التي هي قديمة قدم البشرية ذاتها ، وبالمقابل لهذه الظاهرة ظهرت العقوبة كرد فعل من المجتمع نحو هذا التصرف العدواني الذي اضر بمصالحه واستقرار أمنه، وذلك بالقصاص من الجاني وردعه بالقدر الذي يكفي لإقامة العدالة، ثم ظهرت أنظمة مختلفة للمحاكمات الجزائية العقابية، بل وتطورت إلى معالجة الجريمة بدلا من العقوبة، كما جاء في كتابه العزيز في سورة النور قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ

لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1]، ومن بعدها السنة النبوية الشريفة التي ضربت أروع الأمثلة في العفو، حيث عفى الرسول صلى الله عليه وسلم عن مشركي قريش يوم فتح مكة، بالرغم مما سببوه له من أذى، لكن الرسول ص كان عفوا رحيما فقال لهم اذهبوا فانتم الطلقاء.

وتنقضي العقوبة بتنفيذها على المحكوم عليه وفقا للحكم الجزائي الصادر بشأنها وهو الطريق الطبيعي لانقضائها، غير أنه هناك طرق أخرى غير عادية منها السقوط بالتقادم ووفاة المحكوم عليه والعفو عن الجريمة العفو الشامل ونظام رد الاعتبار، والعفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) أو العفو الخاص هو من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 46 من دستور 1963.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة أن موضوع العفو يتقاطع من حيث طبيعته مع مجموع من النظم القانونية الأخرى كالقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون الدستوري، مما يجعله يحظى بأهميته مزدوجة نظرية وأخر ى عملية، من طرف دراسي شرح القانون باعتباره أحد اختصاصات رئيس الدولة .

فمن الناحية النظرية تبرز أهميته في الإحاطة والإلمام بجزئياته وتفاصيله والوقوف على مختلف الجوانب التي تخصه من خلال الإطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، للخروج بنتائج عملية جديدة .

أما من الناحية العملية فتكمن أهميته في الاطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة في تطبيق هذا النظام وتبسيطها، وشرحها لتسهيلها على القاضي والمتقاضي ومناقشة آثار هذا النظام وانعكاساته ورصد مزايا تطبيقه، وتبيان السلبيات التي تشوبه، على النحو الذي يمكن من ضبط إطار قانوني متكامل للعفو عن عقوبة .

وأيضا تظهر أهميته من حيث معانيه السامية التي يتضمنها تسامح وصفح ورحمته ودحر للتنافر، والتي تجسد المبادئ المستمدة من ديننا الحنيف وعادتنا وتقاليدنا العريقة. إن الدوافع التي شجعتنا على اختيار موضوع نظام العفو في التشريع

[1] سورة النور، الآية 22.

الجزائري تعود إلى عاملين رئيسيين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، الأول يكمن في الرغبة في البحث فيه واكتشاف جوانبه والمساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، لقلة الابحاث القانونية والدراسات الأكاديمية المتخصصة، أما الثاني وهو العامل الموضوعي فتتبلور فيما يطرحه الموضوع من اشكاليات قانونية والتي تشكل سبب قويا وباعثا كافيا لاختيار هذا الموضوع نحاول طرحها ومناقشتها والاجابة عليها .

بالنسبة للدراسات السابقة لا نجد في التشريع الجزائري إلا بعض الدراسات المعدودة ، فمن هذه الدراسات لدينا مذكرة الماجستير بعنوان "نظام العفو عن العقوبة "للطالب محمود قليل الذي كان مضمون بحثه، حول الكشف عن مجمل جوانبه سواء فيما يتعلق بجذوره التاريخية نطاق ومجال تطبيقه والصور والأشكال التي تظهر فيها والآثار التي ينتجها بعد منحه.

وايضا مذكرة ماجستير للطالب عبد العزيز شملال المعنونة بأنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، والتي تضمنت التطور التاريخي للعفو في العديد من التشريعات، نذكر منها التشريع الفرنسي السويسري مجال تطبيقه صوره و آثاره والعديد من المؤلفات منها اسحاق ابراهيم منصور بعنوان المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية . ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هي قلة البحوث الشاملة والمراجع حول موضوع نظام العفو بصفة عامة، وان وجدت بعض العناصر من بحثنا، فهي متناثرة في كتب عديدة بحيث يصعب جمعها وفهم المآخذ الفقهية منها، التي أردنا اتخاذها كأرضية انطلاق، وبالرغم من أننا تنقلنا عبر العديد من الجامعات الجزائرية وكذا اتصالنا ببعض الزملاء في الجامعات الأخرى التي لم نتمكن من زيارتها لكن لم نعثر إلا على عدد قليل من مذكرات الماجستير، وقد سبق ذكرها خلال عرضنا للدراسات السابقة لذلك اعتمدنا على المراجع العامة، سواء في قانون العقوبات وفي المجال الدستوري و كذا بعض الموسوعات القانونية * وما نشر في مواقع الانترنت.

لذا انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: هل أن نظام العفو في التشريع الجزائري يكفل تحقيق أغراض السياسة الجنائية التي قد عجز عن تحقيقها الجزاء الجنائي وهي الحد من ظاهرة الجريمة وتحقيق الأمن العام للمجتمع أم أنه مجرد ستار لأسباب سياسية تقبع وراءه تسعى السلطة السياسية لتحقيقها؟. للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا مناهج علمية أولها المنهج التاريخي الذي فرض نفسه، وكان ضروريا استعماله عندما تم التطرق لمسألة ظهور فكرة العفو في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية ثم المنهج المقارن للمقارنة ما بين العفو وبين الأنظمة المشابهة كالمصالحة الوطنية والعفو الشامل، وآخرها المنهج التاريخي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لنظام العفو، متبعين في ذلك التقسيم الأتي بيانه:

الفصل الأول: الإطار العام للعفو

الفصل الثاني: الإطار القانوني للعفو

الفصل الأول:
الإطار العام للعفو

البحث الأول: التأصيل اللغوي والفقهي للعفو.

العفو في اللغة لا يدلل على اسقاط الحقوق بل ادائها دون مماطلة أو تسويف ،والشاهد على ذلك أن العفو عن القتل يستوجب دفع الدية ،وفي اتجاه اخر يرى بعض الفقهاء أن العفو مجاني ،وأما الصلح فيكون على عوض ، إلا أن قوانين العفو العام لا تسقط الحقوق ،وقد اعتبر فقهاء المسلمين بأنه ليس لولي القاصر حقاً بالقصاص والعفو . وصلاحية العفو الخاص لرئيس الدولة الذي يجسد شخصيتها وترأسه للسلطات الثلاث ،ويستوجب القانون توقيع مجاور لتوقيعه من الوزير المختص اي وزير العدل.

المطلب الأول:ماهية العقوبة في القانون:

ويقصد بالماهية ما يدخل تحت بيان مفهوم العقوبة في القانون ذلك الجزاء الذي ينتقص من حقوق قانونية للجرم، ويوقع بواسطة السلطة القضائية على مرتكب الفعل الإجرامي، وهذا الانتقاص ينطوي على إيلام للمجرم جزاء ما كسبت يداه، والعقوبة توقع على المجرم متى اعتدى على مصلحة قانونية[1] من المصالح التي حماها الشارع بنصوصه.

"العقوبة هي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها"[2].

وجرى الفقه الفرنسي بأنها:" جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على الجريمة"[3].

وذهب رأي أخر إلى القول بأن العقوبة "إيلاها إيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه "[4].

---

[1]– حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث مأثور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد 17، ع.2 ، ص240، 241.

[2]– فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2 ، الناشر العاتك، القاهرة، 2007، ص365.

[3]– طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص.168

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات :القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط6 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص691 .

أما الفقه الإسلامي فقد ذهب إلى تعريف العقوبة على أنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره"[1].

وباستقراء هذه المجموعة من التعاريف السابقة يمكننا القول أن العقوبة: جزاء يقرره الشارع، وتنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، والتي تظهر في صورة إيلام للجاني عن طريق انتقاص حق من حقوقه الشخصية.

الفرع الأول: تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة اسم للعقاب والعقاب بالكسر والمعاقبة هو أن تحجزي الرجل بما فعل سوء[2].

أما من ذلك:

1- عرّفها الدكتور اسحاق ابراهيم منصور بقوله:"جزاء يقره الشارع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية[3].

2- عرّفها الدكتور عبد الله سليمان بقوله:" جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود تتنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحميلها، بناء على حكم قضائي يستند إلى قانون يحددها، ويرتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو يعطل استعمالها"[4].

والملاحظ أنهما عرفا العقوبة أنها واقعة مادية تتنزل على الجاني.

ويتضح من هذه التعريفات أن معنى العقوبة يشتمل على ما يلي من عناصر:

---

[1]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5 ، دار الشروق، القاهرة، 1983 ، ص13.

[2]–أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محم ابراهيم سليم (دار العلوم والثقافة، القاهرة، ب.ت)، ص239.

[3]–اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلوم العقاب (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982م)، ص130.

[4]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995)، ج2، ص417.

العنصر الأول : الجزاء :

– كون العقوبة جزاء مؤداه أنها تنطوي على إيلام مقصود ينزل بالجاني نظير سوء صنيعه . ويتمثل هذا الإيلام في أشد صورة في حرمان المتهم من أحد أو بعض حقوقه المقررة له بحسب الأصل . ومثال ذلك عقوبة الإعدام التي يحرم المحكوم عليه بها من حقه في الحياة وعقوبة السجن التي تحرمه من حقه في الحرية بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والمصادرة التي تحرمه من حق الملكية . وقد لا يصل إيلام إلى حدالحرمان من الحق وا ٍنما يقتصر على مجرد الانتقاص أو التضييق منه . ومثال ذلك عقوبة الغرامة، والوضع تحت مراقبة الشرطة، ومنع الإقامة في مكان معين أو خطر ارتياده، وعقوبة الجلد.

العنصر الثاني : الحكم بها من القاضي :

– لما كانت العقوبة جزاء يقرره الشارع بنص في القانون وكان القاضى هو المنوط به تطبيق القوانين، فإنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولكن الذي نود إيضاحه هنا أن كل من المشرع والقاضي وغيرهم من المعنيين بأمر العدالة الجنائية يقوم بالدور المنوط به في مجال تقرير أو تطبيقها باعتباره ممثلا للهيئة الاجتماعية ونائبا عنها في اقتضاء حقها في عقاب الجاني وكل من يخرج عن القانون، وليس بوصفه ممثلا لمصلحته الخاصة. وتفسير ذلك أن كل جريمة تحدث ضررا أو خطرا اجتماعيا عاما مفترضا وملازما لها، وهذا الضرر أو الخطر العام يصيب الجماعة بأسرها. ويكون هذا الضرر العام واضحا جليا في الجرائم التي تقع مباشرة على المصالح العامة للجماعة، حيث تكون هذه الأخيرة هي المعتدي عليها فيها دون غيرها . أما عند تقع الجريمة مباشرة على إحدى المصالح الخاصة للأفراد (كما هو الحال مثلا في جرائم: القتل، والجرح والإيذاء البدني، والسرقة، والنصب، والاغتصاب، وهتك العرض، وا ٍحراق الممتلكات الخاصة وغيرها) فإن الجماعة تبقى كذلك هي المعتدي عليها في المقام الأول ويبقى الضرر العام للجريمة قائما حتى في هذه الأحوال .

العنصر الثالث : تناسب العقوبة مع الجرم :

– تناسب العقوبة مع درجة جسامة الجريمة المقررة جزاء لها هو أمر يستوجبه ضمان نجاح العقوبة في إدراك الغاية المرجوة منها. فلا أمل يرجى من تحقيق العقوبة للهدف الذي تنشده – سواء تمثل في ردع خاص أو عام أو تحقيق العدالة أو حتى إصلاح المجرم وتأهيله إذا جاءت غاية في القسوة أو متناهية في البساطة واليسر. وتتجلى مراعاة الشارع للمعيار الشخصي في التناسب الذي نحن بصدده فيما يلي:

– (أ) تمييز الشارع في عقاب بعض الجرائم التي تقع عدوانا على مصلحة واحدة وتمسها بذات القدر على أساس من صورة الركن المعنوي فيها لدى الجاني. فيشدد من العقاب في حالة العمد ويخففه في صورة الخطأ.

(ب) وضع الشارع للغالب من العقوبات بين حدين حد أدنى وحد أقصى تاركا أمر اختيار العقوبة الملائمة لظروف الجاني بين هذين الحدين لقاض الموضوع الذي يكون له أن يتراوح بينهما صعودا أو هبوطا حسبما يرتأيه وبغير معقب عليه.

(ج) تقرير الشارع لأكثر من عقوبة جنائية تختلف نوعا أو مقدارا لذات الفعل الإجرامي، وذلك على سبيل التخيير للقاضي. ومثال ذلك أن يقرر الشارع للجرم عقوبة الاعدام (أو) الأشغال الشاقة المؤبدة.

(د) اتخاذ الشارع من ظروف خاصة بشخص المتهم كأسباب لتشديد العقاب المقرر أصلا جزاء للجرم (كظرف العود، وصفة الطبيب في الاجهاض ، ومتولى التربية في الاغتصاب وهتك العرض) ، أو تخفيفه (كعذر صغير السن ، وضبط الزوجة متلبسة بالزنا).

االفرع الثاني: الغرض من العقوبة:

وسيشمل بيان الغرض في كل من القانون الوضعي من خلال مدارس علمية بينت ذلك، وأما في الشريعة الإسلامية فمن خلال ما أقره الفقه الإسلامي في بيان الهدف من العقوبة.

أ- **غرض الردع** :- ساد هذا الغرض للعقوبة في ظل الفلسفة الجنائية التقليدية القديمة، التي اتخذت من الجريمة لا شخص المجرم محورا لها ، وأقامت مسئولية المتهم على أساس أخلاقي قوامه مبدأ حرية الإرادة والاختيار لدى المتهم في جنوحه وا ٍجرامه، ومن ثم فهو آثم مذنب. وكان طبيعيا أن يأتي رد الفعل المقرر جزاء للجرم (العقوبة) هادفا إلى زجر وردع هذه الإرادة الآثمة المذنبة للمجرم (الردع الخاص) حتى لا يعود ثانية إلى الجريمة، وهادفا كذلك إلى ردع وزجر إرادة الغير ممن لم يجرموا فعلا لئلا يحذوا حذو المجرم ويحاكوه (الردع العام).

ب- غرض العدالة :- نتيجة إدخالهم بعد الاضافات والتعديلات البسيطة على مبادئ وأفكار المدرسة التقليدية القديمة، فقد حاول أنصار الفكر التقليدي الحديث الجمع في مجال غرض العقوبة بين وظيفتها الأساسية في الردع والزجر ووظيفتها المستحدثة في تحقيق اعتبارات العدالة ، وذلك من خلال محاولتهم التوفيقية بين مبدأي "نفعية " العقوبة و "عدالتها ".

ج- غرض الإصلاح والتقويم :- جاءت السياسة الجنائية الوضعية منكرة عن العقوبة أي وظيفة نفعية لها خاصة في صورة " الردع العام ". وقد كان ذلك نتيجة طبيعة وحتمية لفلسفة هذه المدرسة القائمة على هدم مبدأ " الإرادة الحرة في اختيار طريق الإجرام وا ٍحلالها مبدأ " الجبرية والانسياق " محله. فما دامت الارادة الحرة لا وجود لها أصلا في فكر هذه المدرسة ، فلا يكون متصورا والحال كذلك أن تقوم العقوبة بوظيفة ما في الردع والزجر، حيث لا وجود للارادة التي تكون محلا لهذا الردع أو ذاك الزجر . وفي ظل هذه الفلسفة الوضعية القائمة على " الجبرية والانسياق "إلى طريق الإجر ام – والتي أوجدت التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة بمفهومها التقليدي – فقد قامت مسئولية المجرم على أساس من ضرورات " الدفاع الاجتماعي " ضد " خطورته الاجرامية " ، وأن هذا الدفاع ضد تلك الخطورة لا يتأتى بالزجر والردع وا ٍنما بالاصلاح والتقويم والتهذيب ، الذي كان هو غرض التدابير التي استحدثتها هذه المدرسة .

الفرع الثالث:خصائص العقوبة:

إن العقوبة وضرورة تطبيقها أمر أساسي لمكافحة الجريمة فإذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعيه فالعقوبة أيضاً تتمثل ظاهرة اجتماعية تكمن أهميتها في مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة ومدى تأثيرها على سلوك الجاني أو المجتمع –الردع العام والردع الخاص[1].

والعقوبة باعتبارها ضرورة اجتماعية لا يجوز أن تفرض إلا نتيجة لارتكاب الجريمة، وهي عبارة عن جزاء شخصي يفرض على الجاني، وبذلك ينبغي أن يكون هناك توازن بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب، وتطبق على كل من أقدم على ارتكاب الفعل المجرم لتحقيق العدالة[2].

وسيذكر من الخصائص ما يتعلق بشرعية العقوبة وشخصيتها باعتبار أن هذين المبدأين من المبادئ العظيمة التي وصلت إليها النظم الوضعية، وأقرتها الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها ابتداء.

- تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية.
- تمثل انتقاصا من حقوق المتهم وتقييدا لحريته الشخصية.
- لا توقع إلا بحكم قضائي وبعد محاكمة قانونية عادلة.
- تتسم بطابع الشخصية فلا تصيب سوى شخص الجاني. وذلك كله على التفصيل سابق البيان، فنحيل إليه منعا للتكرار.

[1]– Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, Presses universitaires du septentrion, France 1977, p13.

محمد علي السالم عبد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة ،عمان الأردن، 2007، ص231.

[2]– محمد علي السالم عبد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة ،عمان الأردن، 2007، ص231.

أولا: الخاصية الشرعية:

وفقا لهذا المبدأ فإن العقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها ونوعها ومقدارها، وبذلك يترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين حدين، حد أدنى وحد أقصى[1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات لسنة 1966: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[2].

المعلوم والمقرر عند علماء الأصول والفقهاء أن الأحكام الشرعية قسمان:

قسم الأحكام التكليفية.

قسم الأحكام الوضعية.

فالأحكام التكليفية جاءت للتنصيص على الجريمة، وذلك بالنسبة للأحكام التي جاءت على وجه الطلب اللازم فعله أو الكف اللازم تركه، أما الأحكام التي جاءت على سبيل التخيير، فلا يعاقب على تركها أو إتيانها، ولا يعتبر تركها جريمة على الرأي الراجح.[3]

أما الأحكام الوضعية، فقد جاءت للتنصيص على العقوبة من خلال بيان أسبابها وشروطها وموانعها.

وهذه الأحكام بقسميها بنيت على قاعدة: لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع، ومعناها: أن موجب الحكم لا يكون إلا بعد البيان والسمع، والعقاب لا يكون حقا ولا يستحقه صاحبه إلا بعد سماع خطاب الله تعالى، ثم جاء بعدها العصيان. فتبين أن استحقاق العقوبة

---

[1]– أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص130.

[2]– المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 ، ص702 .

[3] المسألة أصولية جرى فيه الخلاف، بيانه: هل المباح واجب فيكون تركه معاقب عليه ؟ ولتفصيل المسألة ينظر: الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: محمد تامر (دار الكتب العلمية، بيروت: 2000 م) ج1 ص: 224، وينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط1 (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: 1985)، ج2 ص: 147، وينظر: القراني، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (المكتبة العصرية، بيروت: 2007م، ج3 ص: 19. – ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص ص: 221 – 348.

متوقف على سبق العلم، فلا تكليف إلا بعد وصول الخطاب الشرعي، ومنها استخرجت قاعدة: لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

ثانيا: الخاصية الشخصية:

تمس العقوبة في الفقه الإسلامي الشخص نفسه ولا تتعداه إلى غيره، وهذا المبدأ ثبت خلال مجموع النصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: 164)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم: 39)، وقوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾(فصلت:46).

وقوله **r** : "لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" وقوله **r** : "وأن لا يجني جان إلا على نفسه".

وقد طبق هذا المبدأ تطبيقا متوازنا، يراعي فيه بعض الأحوال التي جعلها بعض الباحثين من جملة الاستثناءات لهذه القاعدة عند مقارنته للقانون الوضعي، وإن كان لهذا الاستثناء مسوغ أقره عموم التشريع، ومن ذلك تحميل العائلة الدية مع الجاني في شبه العمل والخطأ.

لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة، فهي جزاء يلحق الجاني جراء الجرم الذي ارتكبه[1].

وإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده، دون أصوله أو فروعه، ولا تنفذ في مال الزوج الآخر[2].

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (فاطر: 18)[3].

---

[1] –*Stanislaw Plwski, Op, Cit, p15.*

[2]– أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص130 .

[3]– سورة فاطر ، الآية18.

وتجدر الإشارة بأن هذا المبدأ مكرس في دساتير الدول الحديثة، ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 م، فقد أدرجه المشرع في نص المادة" 142 تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"[1].

فهو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته من قبل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

ثالثا: قضائية العقوبة:

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة، مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها[2]. لذلك يعهد النطق بالعقوبة إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستقلاليتها، ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الاختصاص بتوقيعها[3]، بما يكفل للمتهم كافة الضمانات التي يخولها له القانون، وذلك لدرء أي احتمال للتعسف والمحاباة.

إن من حسن السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، لتحقيق العدالة وا إشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع وا إرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم[4].

وبعبارة أخرى فإن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل موضوعياً، وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب إلى إرادة الجاني، وقد يتعلق بالأمرين معاً،

---

[1]– ، المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء28 /1996/11، 438 المؤرخ في – 07 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 ، المؤرخ في 1996/12/07، ج.ر، عدد76، الصادر بتاريخ 1996/12/08، ص28، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر عدد25، الصادر بتاريخ 2002/04/14، وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر، عدد63، الصادر بتاريخ 2008/11/16.

[2]– محمد علي السالم عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات :القسم العام، ط1 ، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص235.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص39.

[4]– محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص234.

والتناسب المقصود هنا بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها ولكنه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها، فلا

يشترط التناسب بينها وبين الجريمة، إذ تتحدد هذه الوسيلة وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه[1].

رابعا: المساواة في الخضوع للعقوبة:

يقصد بهذا المبدأ تساوي جميع الناس أمام القانون دون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي، وقد ترك المشرع أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المعينة في القانون، بحيث يمكنه تحديد العقوبة التي يراها ملائمة، دون أن يخضع تقديره لأي رقابة[2].

ورغم تسليم الفقه بهذه الخاصية إلى حد اعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي، فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة، فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن طريق حق العفو، حيث تعكس قوانين العفو les lois d'amnistie الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم دون البعض الأخر تفرقة لاشك فيها[3].

1- تفريد العقوبة:

يعد تفريد العقوبة مبدأحديثاً لم يكن معمولاً به في الأزمنة السابقة، وهو يعتبر خطوة إيجابية في العصر الحديث نحو النظرة الإصلاحية الحديثة في الميدان الجنائي.

ويقصد بتفريد العقوبة:اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته، وذلك بغية إصلاحها وإعادة تأهيله[4].

---

[1]- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص205

[2]- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ، ص224

[3]- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي :نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 ، ص69.

[4]- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني :دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص13.

والتفريد يتمثل في عدة صور مختلفة فنجد من صوره : التفريد التشريعي الذي يراعيه المشرع، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل ذاته، إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين كالأعذار المخففة والظروف المشددة المنصوص عليها في القانون، ومن صور التفريد أيضا التفريد القضائي والذي يقوم القاضي بتطبيقه بناء على تفويض من المشرع، فهذا الأخير بعد أن يقرر جسامة الجريمة في صورة حد أقصى وحد أدنى، يترك للقاضي أمر الموازنة بين هذين الحدين وبين جسامة الجريمة وبين ظروف وقوعها، ومن ذلك وقف تنفيذ العقوبة والأسباب المخففة التقديرية، وأخيرا هناك ما يعرف بالتفريد العقابي والذي تقوم به السلطة الإدارية العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية[1].

المطلب الثاني: ماهية العفو في القانون

ويقصد بالماهية في هذا المطلب معرفة مفهوم العفو أولاً وسنده التاريخي، ثانياً موقف الفقه والقضاء منه.

الفرع الأول: مفهوم العفو في القانون:

أولا: تعريف العفو:

يعتبر مفهوم العفو ذو سياقات مختلفة دينية واجتماعية وقانونية وا ٍن السلام والعدالة لا يجتمعان معا طالما ان سياسة الاستنزاف مستمرة.

عر ّ ف فقهاء القانون العفو بأنه:"انهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاكلياً أو جزئياً، أو استبدال التزام أخر به، موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء ً على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية[2].

[1]– حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010 ، ص 44 وما بعدها.

[2]–رباح غسان، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، ط2، (دار خلود، بيروت، 1992)، ص75.

وينظر: المؤلف نفسه، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، ط1، (منشورات الحلبي الحقوقية 2008)، ص67.

وطبقاً للمادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1996م الجزائري التي نصت على أن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات واستبدالها، وعرف العفو على أنه منحة تعفي تنفيذ العقوبة[1].

وعرفه البعض على أنه:" سلطة تقليدية لرئيس الدولة يحق له بموجبه أن يصدر عفواً عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته نهائياً بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها"[2].

ثانيا: السند التاريخي للعفو:

يعود حق العفو عن العقوبة إلى عهد الحكم الروماني الشعب المدينة جميعهم يمارسونه عن طريق الاستفتاء، ثم استأثر الأباطرة ، وذلك في عهد الإمبراطورية الرومانية اما في عهد الإقطاع الأوروبي، انحصر حق العفو في يد إحدى السلالات، حتى أصبح العفو عن العقوبة من سلطات الملك باعتباره مصدر كل عدالة[3] .

والفترة التاريخية التي مر بها العفو حتى اكتملت له الصورة الفنية في العصر الحديث، وقد قسمها فقهاء القانون إلى ثلاثة أدوار.

- **الدور الأول، في عهد الحكم الروماني:** فكان حق العفو للأباطرة دون غيرهم، ودون مشاركة أية هيئة، فكان العفو في هذه الفترة خاص لفئة معينة ذات قوة و سلطان[4] .

- **الدور الثاني، في عهد الإقطاع الأوربي:** وكان الشراح وفقهاء القانون يستندون على القانون الروماني الذي كان يعمل به حتى إلى فترة طويلة، وقد حصروا حق العفو عن العقوبة بيد الملك وحده، وذلك بعدما كان الأمراء الأوربيين يمارسونه بحسب المقاطعات[5]

---

[1]- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، ص:216.

[2]- عبدالله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990)، ص381.

[3]- يحي حاجي، استعمال حق إسقاط العقوبة وأثره على الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 120.

[4] - فريد الزغي ، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة ، ط1(الناشر المؤلف ، بيروت : 1985)، ص71

[5]- محمود إسماعيل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط2 (دار الفكر العربي ، مصر: 1959م) ص: 795

واعتبر في هذه الفترة أن الملك مصدر العدالة والممثل للإله في الأرض، ثم أسندت له بصورة نهائية السلطة الكاملة والاستبدادية لنظام العفو عن العقوبة[1] ، وكان الملك في العادة يستعمل هذا الحق لبعض الأبطال من الفرسان لغرض تهدئة المظاهرات وحتى تستقر الأمور، وأحيانا كان يستعمل هذا الحق لتصحيح خطأ قضائي[2].

– **الدور الثالث، في عهد الثورة الفرنسية:** وكان من آثار هذه الثورة، إزالة نظام العفو عن العقوبة، لما ترتب عليه من مساوئ باسم العفو، وقد سقط بسقوط السلطة المطلقة للملك، غير أن ذلك كان له مخاطر استكشفت في السنة العاشرة للثورة، والذي اشتهر بالإصلاحات القضائية، منها نظام العفو عن العقوبة في يد الحاكم، فتبعتها جميع البلدان الأوربية حتى يومنا هذا[3].

أما في الجزائر مر نظام العفو بثلاث محطات تاريخية نوجزها فيما يلي:

1- العفو قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر:

قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، كانت الجزائر تابعة لسلطان الإمبراطورية العثمانية[4]، وكانت مبادئ الشريعة الإسلامية مطبقة في جميع أنحاء القطر الجزائري على جميع معاملاتهم، وفي النظام القضائي العثماني السائد في الجزائر، يوجد إلى جانب القاضي الفرد مجلس مكلف بتقديم الاستشارات في القضايا القانونية عن طريق الفتاوى، ويتكون هذا المجلس من مفتيين على المذهبين المالكي والحنفي وقاضيين وعلماء.

---

[1]– السيد صبري، حق العفو (مجلة القانون والاقتصاد القاهرة : السنة التاسعة، تشرين الثاني: 1939م) ، ع6 ، ص 662 .

[2]– عبد الوهاب حميد ، المفصل في شرح قانون العقوبات (دمشق الجديدة : 1990) ، ص: 1407 ، وينظر: رباح ، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام ، ص: 41.

[3]– داود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرارالعفو الخاص وا ٍجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها الرقابة القضاء (حلة الحقوق والشريعة ، العدد الثالث، الكويت: السنة الخامسة 1981 م)، ص 235 .

[4]– انتصار قاسم، سالم الودان، نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، مصر، 1438–2018، ص 13.

وما دامت أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي في تلك الفترة، كان تطبيق العفو عن العقوبة يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية[1].

2- العفو أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر:

تميز النظام القضائي في الجزائر بالازدواجية وهذا في بداية الاستعمار الفرنسي لها حيث تمثلت هذه الازدواجية في نظام خاص بالأجانب، ونظام قضائي إسلامي خاص بالسكان الأصليين، عملت فرنسا جاهدا على إدماج النظام القضائي الجزائري الإسلامي تدريجيا داخل النظام القضائي الفرنسي، ونتيجة لذلك بدأت التشريعات الفرنسية تطبق شيئا فشيئا في الجزائر وتفرض سيطرتها على الوضع القائم المتمثل في النظام القضائي الإسلامي، وابتدأ من سنة 1834 أصبح القضاء الفرنسي يباشر مهامه في المناطق التي اتخذها مركزا له في جميع أنحاء القطر الجزائري، وقد كانت السلطة القضائية في الجزائر تخضع في البداية إلى السلطة العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الفرنسي، وابتدءا من سنة 1848 حولت المناطق الساحلية إلى سلطة وزير العدل، أما المناطق الداخلية الصحراوية التي بقيت تحت إشراف السلطة العسكرية، وعلى هذا الأساس كان الفصل في النزاعات يتم وفقا للقوانين الفرنسية السارية، والعفو عن العقوبة يتم وفقا لما يحدده الدستور الفرنسي[2].2

3- العفو الرئاسي بعد استقلال الجزائر:

لقد وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مجموعة عوائق ومخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكان عليها أن تختار بين أحد الطريقين: إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي مدة معينة أو أن تستغني عن هذا التشريع وهو ما كان يستنتج عنه الدخول في فراغ قانوني على جميع المستويات.

---

[1]- الوافي محمد الخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016، ص9.

[2]- الوافي محمد الخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، المرجع السابق، ص9-10.

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء.

أولا: موقف الفقه من العفو:

أ- **المعنى اللغوي للعفو:** لفظ العفو في اللغة مشتق من عفا وعفو "عفا الله عنك أي محا ذنوبك. وعافاه الله محا عنه الأسقام.[1] ويقال عفا عن ذنبه أي تركه ولم يعاقبه[2].

ويقال أيضا: عفا عن الحق أسقطه كأنه محاه عن الذي هو عليه[3].

كما يقال: عفا عن ذنبه عفوا: لم يعاقبه عليه[4] .

ب- المعنى الاصطلاحي للعفو: تنتج البراءة عن حكم جزائي، عندما يكون الجرم قد مر عليه الزمن أو شمله العفو أو أن المتهم يستفيد من عذر محل، ويخضع هذا الحكم للاستئناف أو التمييز.

- **عفو خاص صنيع:** العفو هو تدبير رأفة يعفى بموجبه من تطبيق عقوبة كان يلتزم بتنفيذها.

ويصدر العفو الخاص عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم يوقعه رئيس الوزراء ووزير العدل، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة العفو، ولا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو.

وا ذا كان الفعل المقترف جناية وجب التعويض على المدعي الشخصي، ويمكن أن يكون العفو الخاص بإبدال العقوبة أو بإسقاط مدتها أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كليا أو جزئيا ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الإضافية لا بموجب نص صريح في المرسوم ولا

---

[1] – رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 209.

[2] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص186.

[3] – المعلم بطرس البتاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1869، ص 1400.

[4] – إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الجزء الأول، ص 612.

ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما، ويفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار[1] .

• **العفو:** قرار تصدره جهة مختصة تلغي فيه كلا أو جزءا من عقوبات صادرة عن القضاء.

العفو الخاص: عفو يتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين دون غيرهم[2].

كما تطرق العديد من فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف العفو عن العقوبة من جوانب عدة نذكر منها:

* **تعريف عبد الله سليمان:** الذي قال بأنه سلطة تقليدية تناط برئيس الدولة، يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أيمجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها، إصلاحا لخطأ قضائي وقع أو تخفيضا لقسوة بعض العقوبات أو مكافأة للمحكوم عليه لسلوكه الحسن[3].

• **وعرفه الدكتور علي عبد القادر القهوجي بأنه:** إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها بناء على مرسوم صادر من رئيس الدولة.

وهو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة، أو لتخفيف قسوة بعض العقوبات كالإعدام مثلا أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن أملا في العفو عن جزء من العقوبة[4].

---

[1] – – موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 265.

[2] – عبد الواحد كرم، شريعة – قانون – عربي – فرنسي – إنجليزي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 1995، ص 286.

[3] – د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوانالمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 562.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 862.

وعر ّف أيضا من طرف الأستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي والدكتور خالد حميدي الزعبي بأنه: العزوف عن تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها من العقوبات المقررة قانونا[1] .

* وذهب الدكتور غسان رباح إلى تعريف العفو الخاص بأنه: إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاءا كليا أو جزئيا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر من رئيس الدولة[2].

و اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحق العفو عن العقوبة وأخذت أرائهم في ذلك مذاهباً مختلفة وذلك إما بالنظر إلى جهة التي أصدرته فاعتبر من أعمال السيادة، وهناك من نظر إلى خصائصه فكيفه على أنه عملاً إدارياً فيما وصفه البعض الآخر بأنه عمل قضائي كونه مرتبط بتنفيذ عمل قضائي ولكل اتجاه حجمه ومبرراته.

-فالاتجاه الأول يرى أن حق العفو عن العقوبة عملاً من أعمال السيادة ويعتبر هذا الاتجاه من أقدم الاتجاهات طهورا وأكثرها تبنياً، بحيث يرى أنصار هذه النظرية أن معيار السيادة ينبني على أساس التمييز بين أعمال الحكومة والإدارة وبما أن مرسوم العفو يصدر عن رئيس الجمهورية طبقاً لاختصاصات المخولة له في الدستور فإنه يعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع إلى المراجعة والطعن من أية جهة كانت.

ثانياً : موقف القضاء من العفو:

نحاول التعرف على موقف القضاء من التكييف القانوني للعفو الرئاسي، ونرى مدى مسايرته لمنحنى الفقه في هذا المجال ونركز وجهتنا خاصة على موقف القضاء الفرنسي كونه المنهل الذي تستقي منه معظم المحاكم اجتهاداتها القضائية ثم نعرج على موقف

[1] – – فخري عبد الرزاق الحديثي والدكتور خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 369.

[2] – غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأوروبية، ط2، دار الخلدون للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 1992، ص 75.

القضاء العربي من هذا التكييف، فالقضاء الفرنسي عرض عليه موضوع العفو عن العقوبة عدة مرات[1]وكان يتعلق في معظم الأحيان إما بالطعن في قرار رفض طلب العفو وا ٍما برفض المحكوم عليه الاستفادة من العفو عن العقوبة.

وهو من بين الإشكالات التي وقع فقهاء القانون فيها ، وذلك من حيث بيان : هل العفو من اختصاص السلطة التنفيذية أم هو طبيعة إدارية ؟

فقد ذهب الأستاذان **بارتلمي وجيز** بالقول أن العفو عن العقوبة يتشابه بالاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة، ووفقا لهذا الرأي فإن حق العقوبة من اختصاص دستوري ممنوح للسلطة التنفيذية، إلا أنها مقيدة بمبدأ الشرعية العقابية ، فلا توقع عقوبة دون نص قانوني.[2]

فالسلطة التنفيذية هي التي تملك حق إقامة الدعوى الجزائية، والتي من غرضها السماح للحكومة بإثبات حقها في العقاب، ومتى امتنعت الحكومة عن توقيع العقاب، فإن هذا لا يفهم على أنه تعد على السلطة القضائية ، فهي كالدائن الذي بيده حكم ضد مدينه لكن لأسباب إنسانية يمتنع عن توقيع الحجز عن مدينه[3].

وذهب العميد **دوجي ليون –** وهو من كبار فقهاء القانون –إلى أن العفو عن العقوبة ذو طبيعة إدارية أكثر منه طبيعة قضائية ، لأن العفو من حيث الموضوع عمل إداري، بدليل أن الحاكم لا يتدخل عند إصدار العفو عن مسألة قانونيةوا ٍنما تدخله مبني على مراعاة لأسباب وظروف حتمت تعديل حكم قانوني، وبهذا يكون عمل الرئيس عملا إداريا بحتا[4].

---

[1]–بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2013، ص45.

[2]– السيد صبري، حق العفو، مجلة القانون والاقتصاد ص663.

[3]– حسن الحسن، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية ، ط3 ، دار بيروت،1981م، ص147.

[4]– عبد الله مرسي ، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية و الشرائع الوضعية المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية، ب.ت، ص279.

واستقر الأمر على أن العفو إنما هو عمل من أعمال السيادة، فلا يخضع لرقابة القضاء، باعتبار أن أعمال السيادة هي من أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء،وذلك من حيث إلغاء العقوبة أو وقف تنفيذها[1].

ولقد استقر الاجتهاد القضائي المقارن على حرية رئيس الدولة باجراء العفو حتى لو بلغ درجة التعسف ولقد اصدر القضاء الدستوري الارجنتيني والجنوب افريقي حكما بعدم دستورية قانون العفو عن مجرمي الحرب ويلاحظ ان القضاء الدستوري المقارن يراقب العفو ويبين فلسفته القانونية ويناقش الاشكاليات القانونية المطروحة وبما يعزز الثقة بالقانون ،ولا يتوقف عند شكليات الدعوى لان للقضاء الدستوري دور فلسفي ارشادي توجيهي للحد من المنازعات الدستورية وتامين جودة الاحكام الدستورية لذا فإن العديد من الانظمة القضائية المقارنة لا تعتبره من اعمال السيادة.

[1]– العيسى ، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص ، مجلة الحقوق و الشريعة ، ص 242، و ينظر محمد كامل ، الرقابة على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، بيروت 1968 م، ص66 .

المبحث الثاني: انتقادات العفو وتمييزه عن ما يشابهه من أنظمة:

يتناول هذا المبحث الانتقادات التي تعرض لها العفو من طرف فقهاء القانون خاصة من ناحية مشروعيته، ويبحث كذلك عن الأنظمة الأخرى التي يطلق عليها مسمى العفو إلا أنّها تختلف مع العفو من ناحية السلطة المختصة في إقرار هذا الحق.

المطلب الأول:تمييز العفو عن بعض الصور المشابهة له:

يختلط مفهوم العفو ببعض الصور والأنظمة المشابهة له، خاصة من حيث الوظيفة المشتركة بينهم بحيث يعتبر نظاما مكملا إلى جانبها، ومن بين هذه الأنظمة نجد ظروف التخفيف وقف التنفيذ، الإفراج المشروط وطلب إعادة النظر.

حيث انطلقت الانتقادات الفقهية للعفو من خلال مشروعيته التي اكتسبها من حاكم الدولة، كذلك من حيث قيمته العملية خاصة وقد ظهرت أنظمة أخرى تشابهه يمكن أن تحل محله.

من الانتقادات التي وجهت لحق العفو ما يلي:

1- العفو عن العقوبة تدبير غير منسجم مع النظام القانوني الحديث، فهو في حقيقته يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فبمقتضاه يخول لشخص رئيس الدولة ليقوم بهدم و إبطال مفعول لأحكام قد تصدر عن أعلى محاكم الدولة[1].

2- إن العفو عن العقوبة يمس الصفة اليقينية للعقوبة، فبدوره يفتح ثغرة ينفذ منها الأمل في عدم الخضوع لها[2].

وليست هذه الانتقادات خالية من الدحض وليست حاسمة، فمن بين ردود ذلك:

3- رئيس الجمهورية لا يستعمل سلطة العفو تحكما،وإنما يستعملها على أساس من ذات الاعتبارات التي يسترشد شارع و القاضي، فله حق إصدار العفو بعد.

---

[1]- داود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص و إجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري، ص237.

2- المرجع نفسه، ص237.

ويمكن دحض هذه الانتقادات بالقول إن حق العفو لا يمحو الإدانة المنسوبة إلى المتهم من قبل السلطة القضائية[1].

4- ثم إن رئيس الجمهورية لا يعتدي على استقلال القضاء، إنما يكمل عمله حين يخرج الأمر من حوزته ويصبح من غير استطاعته إصلاح عيب ثبت على نحو لا جدال فيه[2].

- والعفو الصادر عن رئيس الدولة لا يصدر باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ولكن باعتباره ممثلا للدولة في مجموعها بكل سلطاتها من بينها السلطة القضائية[3].

- والعفو عن العقوبة لا يخل بالصفة اليقينية للعقوبة، لأن هذا العمل استثنائي، فلا يعول عليه الكثير الغالب أو محتمل الحدوث[4].

الفرع الأول: التمييز بين العفو الخاص والعفو العام:

ولما كان وقوع الجريمة شي طبيعي إذ أن الصفة البشرية تتسم بالنقصان وكل إنسان معرض للخطأ وارتكاب الجريمة منذ الأزل إذ كانت أول جريمة في التاريخ وهي قتل هابيل لقابيل.

وبما أن الجريمة حتى تقع لابد وان يعاقب فاعل الجريمة، ولكن الله عز وجل أرحم الراحمين وغفار الذنوب قد فتح باب التوبة، وقال تعالى في محكم تنزيله: (صَفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[5].

وجاءت السنة النبوية وسطرت أروع الأمثلة في العفو، حيث عفا الرسول صلى الله عليه وسلم عن مشركين قريش يوم فتح مكة

1- غسان رباح ، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية ، ص 25، وينظر: حومد عبد الوهاب المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام المطبعة الجديدة ، دمشق، 1990م، ص1048، ينظر : ابن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، ص216 .

2- العيسى ، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص ، مجلة الحقوق و الشريعة ، ص237.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها

4- حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، ص 857.

5- سورة النور، الآية 22.

ولما كان العفو عن الجريمة موجود منذ أقدم العصور حتى صار تشريعاً حيث جاء في نص المادة (47) من قانون العقوبات الأردني ، تحت بند الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية، وجدير أن نذكر هذه الأسباب وهي:

وفاة المحكوم عليه، والعفو العام، والعفو الخاص وصفح الفريق المتضرر والتقادم وقف التنفيذ وا ٍعادة الاعتبار.

ومن هذا المنطلق وكون العفو بنوعية من الأسباب التي تسقط بها الجريمة أو الأحكام الجزائية كان سبباً لي ودافعاً لتناول هذه المسالة كون الكثيرين لا يميزون بين نوعي العفو ومتى يكون العفو عاماً أو خاصاً أو المسائل التي يمثلها العفو ، وجاء بحثي لتوضيح هذه النقطة القانونية الجديرة بالبحث والاهتمام على النحو التالي.

أولا :العفو الخاص:

واجمعوا على تعريف العفو الخاص بأنه يصدر من رئيس الدولة تزول بموجبة العقوبة عن المحكوم عليه كلها وبعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى اخف منها.

- العفو الخاص يمنح بمرسوم صادر عن رئيس الدولة.
- لايمنح العفو الخاص الا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
- العفو الخاص شخصي يمنح الى شخص معين من الناس يذكر اسمه بدقة في مرسوم العفو.
- العفو الخاص لا يمس الجريمة وهولا يؤثر الا في العقوبة فيلغيها او يخفف منها اما العفو العام يشمل الجريمة والعقوبة.
- لا يشمل العفو الخاص الا العقوبات الاصلية.
- لا يمس العفو الخاص بحقوق المجني عليه الشخصية.
- لا يشمل العفو الخاص التدابير الاحترازية والإصلاحية.

ثانيا: العفو العام:

وقد أجمع فقهاء القانون على تعريف العفو العام بأنه إزاله الصفة الجنائية تماماً عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى وابعد رفعها وقبل صدور الحكم وبعد صدور العقوبة فهو يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ويوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة.

عر ّفه الدكتور محمد الحلبي:هو إزالة ألصفه الجنائية تماماً عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها أو قبل صدور الحكم أو بعد صدور العقوبة فهو يحول دون اتخاذ أي أجراء من إجراءات الدعوى ويوقف إجراءات ألمحاكمه ويمحو العقوبة الصادرة[1].

وعر ّفه الدكتور فاروق الكيلاني: بأنه يمحو عن الفعل صفته ألاجراميه ويجعله غير معاقب عليه أي يعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجريمة ألمرتكبه ويزيل جميع آثاره الجزائية[2] .

ويعر ّفه الدكتور عبود السراج:هو قانون يصدر عن السلطة ألتشريعيه فيشمل جريمة أو عدداً من الجرائم ويكون من شانه محو ألصفه ألجرميه عنها وجعلها في حكم الأفعال المباحة[3]

وعر ّفه الدكتور محمد نجيب حسني: بأنه تجريد الفعل من ألصفه ألجرميه بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا[4] .

وعر ّفه الدكتور محمد الفاضل:يقصد به زوال ألصفه ألجرميه عن الفعل الذي يعاقب عليه القانون فيغدو وكأنه فعل مباح وهو بمثابة تنازل من المجتمع عن حقه في ألمعاقبه للجاني ولا يكون لا بقانون ويصح صدوره في أي حاله تكون عليها الدعوى الجزائية وفي مرحله من مراحلها[5].

---

[1]– الدكتور محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني ط 1، ص 609.

[2]– فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون الأصول الجزائية، ط2 ، الجزء الأول، ص 285.

[3]– عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، ص 388.

[4]– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 873.

[5]– محمد الفاضل، أصول المحاكمات الجزائية، ص 150.

ونلخص مما تقدم من أراء شراح القانون لتعريف العفو العام هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية يهدف إلى محو الصفه الجرميه عن الفعل بحيث يصبح غير معاقب عليه فيغدو كأنه فعل مباح وبيه يتنازل المجتمع عن حقه بمعاقبة الفاعل على فعله.

أوجه الشبه والاختلاف بين العفو العام والخاص في النقاط التالية:

اولاً :-العفو العام يصدر بقانون عن السلطة التشريعية اما العفو الخاص يصد بمرسوم صادر عن جلالة الملك بالإرادة ملكيه سامية.

ثانياً :-العفو العام يمحو بأثر رجعي كل ما يترتب على الجريمة من اثار جنائية لأنه يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب اما العفو الخاص فلا يوثر على بقاء ما ترتب على الجريمة من اثار وإلا يمحو عنها الصفة الجنائية بل تبقى قائمه منتجه لأثارها

ثالثاً :-العفو العام عندما يصدر يشمل مرتكبي جرائم معينه دون تسميتهم او تحديد هم على وجه الخصوص اما العفو الخاص فانه يمنح بصفه شخصيه بذات يسمى بالا راده الملكية لذلك نجد ان العفو لا يستفيد منه الا من صدر العفو باسمه اما العفو العام فانه يستفيد منه الفاعلون والشركاء والمحرضين والمتدخلون على السواء.

رابعاً :-العفو العام يصدر في اي وقت وفي اي مرحله تكون عليها الدعوى قبل تحريكها او بعد ذلك او بعد صدور الحكم بالادانه اما العفو الخاص فلا يصدر الا بعد ان يأخذ الحكم الدرجة القطعية.

خامساً :-ان العفو العام يودي الى إلغاء العقوبة ومحو الادانه اما العفو الخاص فيودي الى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة او بدالها او تنفيذ جزء منها

سادساً :-ان العفو العام يشمل العقوبات الاصلية والفرعية والاضافية اما العفو الخاص لا يشمل الا العقوبة الاصلية.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين العفو العام والخاص نجد إنهما يتفقان في نقاط معينه نذكرها:

اولاً :-ابقى كل من العفو العام والخاص على حق الفريق المتضرر بالمطالبة بتعويض إمام القضاء الجزائي ضمن مهله حددها القانون وتبقى المحكمة الجزائية ذات اختصاص للنظر في الدعوى المدنية.

ثانياً :-كلاهما يودي الى الإفراج عن المحكوم عليه

ثالثاً :-ونجد ان العفو العام والخاص لا يشملان الإصلاح والتدابير الاحترازية الا اذ نص قانون العفو على ذالك صرحه.

الفرع الثاني: التمييز بين الإفراج المشروط والعفو:

أولا: الإفراج المشروط:

المرجع القانوني: المادة: 134 و ما بعدها من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2005/02/06.

الإفراج المشروط هو إجراء يسمح بتسريح المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، من المؤسسة العقابية المحبوس بها و الإفراج عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

الشروط الواجب توافرها في المحبوس صاحب طلب الإفراج المشروط، هي:

-أن يكون حسن السيرة و السلوك أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية و أظهر ضمانات جدية لاستقامته، كأن يكون زاول تكوينا أو تعليما.

-أن يكون قد قضى فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية.

كيف يتم حساب فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية، المعتمد عليها في الإفراج المشروط ؟

يتم حساب فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية، المعتمد عليها في الإفراج المشروط، كما يلي:

أ- إذا كان المحبوس مبتدئا أي غير مسبوق بعقوبة سالبة للحرية فتكون فترة الاختبار نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

ب- إذا كان المحبوس معتادا على الإجرام، أي مسبوق بعقوبة سالبة للحرية، فتكون فترة الاختبار (3/2) ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (01) واحدة.

ج- إذا كان المحبوس محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، تكون فترة الاختبار هي 15 سنة.

د- أن يكون قد سدد المصاريف القضائية والغرامات المالية المحكوم بها عليه ودفع التعويضات المدنية أو ما يثبت عدم وجودها أو تنازل الطرف المدني عليها.

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، وقد اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 72/02[1]، ليتم بعد ذلك إدخال تعديلات جوهرية من خلال إصدار قانون05 /04، ،المتضمن قانون تنظيم السجون[2] وذلك مواكبة لتطور السياسة العقابية المعاصرة، بحيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف نظام الإفراج المشروط ، وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

لم تتفق التشريعات الفقهية على مفهوم موحد للإفراج المشروط، فتباينت المواقف حول تعريفه في حين أنه نجد إجماع حول كون الإفراج المشروط يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة.

يعرف الإفراج المشروط على أنه: " نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضاءها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم"[3].

---

[1]- أمر رقم 72/02 مؤرخ في 1972/02/10 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 سنة 1972 .

[2]- أمر رقم 04/05 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين، جريدة رسمية عدد 18 سنة 2005.

[3]- عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 434.

كما يعرفه على أنه: " تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض للشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[1].

و يعرف كذلك: " إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك لوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها"[2].

كما أنه: " نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة، قصد اجتياز ما تبقى من العقوبة بسلوك حسن خارج المؤسسة"[3].

عر ّفه الدكتور أحسن بوسقيعة الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط[4] الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط[5].

– رغم تعدد تعاريف الفقهاء لنظام الإفراج المشروط فإن معظمها تقترن بعنصر وموضوع الحبس المؤقت في حين هناك من يرى بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي يلزم باحترام شروط وقواعد الإفراج المشروط[6].

---

[1]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013 ص 195.

[2]– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2013 ، ص 116.

[3]– صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص473.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة، الجزائر، دس.ن، ص743.

[5]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2013، ص262

[6]–اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم العقاب والاجرام، ط2، دون دار النشر،(د.م.ن)، 1999، ص

وعموما يمكن تحديد المقصود بنظام الافراج المشروط على انه احد اساليب المعاملة العقابية من خلاله يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة من استقامته وامكانية اندماجه في المجتمع وتحسن سلوكه، فاذا انقضت تلك المدة دون اخلال المفرج عنه بشروط والتزامات الافراج المشروط اصبح هذا الاخير نهائيا اي يقضي باقي العقوبة خارج اسوار السجن، ولكن إذا ما اخل بإحدى هذه الشروط والالتزامات يلغي الافراج المشروط ويعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية الاستكمال العقوبة الاصلية السالبة للحرية المتبقية.[1]

ثانيا : أوجه الشبه بين الافراج المشروط والعفو:

يمكن حصر أوجه التشابه بين النظامين فيما يلي:

1- يتفق هذان النظامان حول الأشخاص القابلين للإصلاح والتقويم والجديرين بالثقة، بتجنبهم مساوئ السجن بعد تنفيذ العقوبة كاملة[2].

2- إن الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء العفو وبارتكاب جريمة أخرى يجعل من العقوبة غير النافذة، نافذة في حق المحكوم عليه و نفذها داخل المؤسسة العقابية. كذلك الأمر بالنسبة للإفراج المشروط ، بحيث أن الإخلال بأي شرط من شروطه يؤدي بالمحكوم عليه إلى العودة إلى مؤسسة السجن لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة[3].

الفرع الثالث: التمييز بين الافراج المؤقت والعفو.

أولا: مفهوم الإفراج المؤقت:

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق مع المتهم حبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية ، فانه يجوز له تركه طليقا بالتحقيق معه و هو خارج المؤسسة العقابية ، عملا بالأصل العام المكرس دستوريا في المادة 45 من الدستور، و تطبيقا لنص المادة 123 إ.ج التي تنص : " الحبس المؤقت إجراء استثنائي" ، " لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن

[1] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 119.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 2013، ص281

[3]- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010 ، ص ص 23-25.

يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ..." و يمكن أن يكون الإفراج المؤقت لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق معه ، فتنص المادة 1/126 إ.ج " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج أن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته."

ويتبين من خلال هذا النص ، أن الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس.

و يعد أمر الإفراج المؤقت عن المتهم من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لكونه يتصل بحرية المتهم و لصالحه ، و يترتب عليه إطلاق سراح المتهم بصفة مؤقتة و ينبغي أن تكون إجراءات التحقيق قد قربت على الانتهاء ا وان حالة المتهم المحبوس و لظروف الأفعال المنسوبة إليه أو أن المحبوس قد قدم ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق ، ويجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم المحبوس بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و يجوز كذلك لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت و على قاضي التحقيق أن يبت في ذلك الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج سواء بالقبول أو بالرفض[1].

أ- أنواع الإفراج المؤقت:

حرص المشرع على صيانة مصلحة التحقيق على الرغم من الإفراج المؤقت ، فأجاز إلزام المتهم بتقديم كفالة، وقد يتبين بعد الإفراج انه لم يكن في محله أو تطرأ اعتبارات تثبت انه لم يعد في مصلحة التحقيق، فيتعين الرجوع عنه والعودة إلى حبس المتهم احتياطيا . والإفراج المؤقت نوعان : وجوبي وجوازي.

[1]- فرج علواني هليل ، الحبس الاحتياطي و بدائله و أوامر الإفراج الوجوبي و الجوازي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2007.

1- الإفراج الجوازي: وهو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق ، فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 1/126 إ.ج ".[1]

2- الإفراج الوجوبي:

ويعني إخلاء سبيل المتهم وجوبيا أو إلزاميا وهو يختلف عن الإفراج الجوازي في انه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق وا ٍنما هو إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في كل حالة من الحالات المحددة قانونا بحيث يعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم فيخلى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الوارد ذكرها و التي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة إلى استصدار أمر من قاضي التحقيق.

فالإفراج المؤقت الوجوبي التزام سلطة التحقيق بالإفراج دون أن يكون لها تقدير ملاءمته وموضع الإفراج الوجوبي حالات قدرها القانون أن علة الحبس الاحتياطي قد زالت على نحو لاشك فيه ومن ثم يتعين حتما انقضاؤه.

ويكون الإفراج حتميا وبقوة القانون عملا بالمادة 124 بعد عشرين يوما من مثول المتهم أمام قاضي التحقيق متى توافرت الشروط الواردة في المادة. ويصدر قرار الإفراج من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أحيلت الدعوى إليها، فلا يمتد الحبس الاحتياطي هنا بقوة القانون كالشأن في غير الحالات الواردة بتلك المادة[2].

- العفو و يعرف على أنه صلاحية مخولة لرئيس الدولة بمقتضاها يكون له حق إسقاط العقوبة كلها او بعضها.

- أما الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس و يعد أمر الإفراج المؤقت عن المتهم من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي

[1]- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2 ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.

[2]- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

التحقيق لكونه يتصل بحرية المتهم ولصالحه، و يترتب عليه إطلاق سراح المتهم بصفة مؤقتة.

الفرع الرابع: التمييز بين الصفح والعفو:

أولا : الصفح:

يعتبر الصفح عن الجريمة الصورة الأساسية لأشكال الصفح التي تضمنتها القوانين الجنائية لأنها عملية التنازل عن رد الفعل عن الجريمة تأتي في مرحلة ما قبل تقرير الجزاء الذي يستحقه مرتكب الجريمة.

فرغم قيام هذه الأخيرة بكامل أركانها إلا أن الهيئة الاجتماعية تمتنع عن المتابعة لعدة أسباب إذا توفرت يكون الأفضل عدم مواجهة مرتكب الجريمة بالعقوبة وإنما بتطبيق أسلوب معين للمسامحة بغية تحقيق مصلحة يبتغيها المجتمع ، وتختلف أساليب المسامحة أو الصفح بحسب طبيعة كل منها، فمنها ما يكون بهدف حماية مصلحة الضحية ذاته وبالتالي تفوضه الهيئة الاجتماعية حق الصفح وهو ما يسمى بالتنازل عن الشكوى أي الاعتداد برضاء الضحية بوضع حد للمتابعة الجزائية وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، ومنها ما يتعلق بمصلحة المجتمع بكامله وحقه في نسيان الجريمة عن طريق تقرير التقادم أو حقه في تفضيل الاستقرار عن المتابعة بتقرير العفو الشامل وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

وقد يلعب رضاء المجني عليه دورا هاما في إثارة الصفح عن الجريمة ويكون سببا في عدم مساءلة الجاني وإفلاته من العقاب سواء قام المجني عليه بالتنازل عن شكواه التي سبق له وأن قدمها ضد الجاني الذي تعدى على حقوقه الخاصة أو تغاضى عن تقديم شكواه بالنسبة للجرائم التي يكون الحق في تقديم الشكوى في عصمة يده فقط ،ولا يمكن لغيره تحريك الدعوى إن لم يباشرها بنفسه، فكلتا الحالتين يعتبر صفحا من المجني عليه عن جريمة

قد وقعت عليه الحق في التنازل عن الشكوى علىأنّه حق المجني عليه في إنهاء المتابعة الجزائية ويتولد من حقه في تقديم الشكوى فلا يصح إلا من صاحب الحق [1].

فهو تصرف قانوني يباشره هذا الأخير للصفحوإنهاء السير في إجراءات الدعوى التي قام بمباشرتها[2].

ثانيا: العفو:

ويكون بقرار من رئيس الدولة. كما عرف بعض الفقهاء العفو عن العقوبة علىأنّه إجراء يصدر من رئيس الجمهورية رأفة ورحمة وتسامح للمحكوم عليهم اللذين سبق وصدر في حقهم حكم نهائي وبات، يقضي بإدانتهم[3].

وقد يكون هذا العفو كل يا أو جزئيا وكما يمكن أن يكون كاستبدال للعقوبة الأصلية بعقوبة أخف منها.

وقد يصدر هذا الأخير لصالح شخص أو طائفة من أشخاص معينين[4]، عكس ما هو عليه الأمر في العفو الشامل.

المطلب الثاني: تقدير العفو:

حق العفو عن العقوبة كان ولا زال موضوع جدل من طرف عدد كبير من الفقهاء بحيث انقسمت أرائهم بين مؤيد ومعارض ولكل فريق حجمه ووجهة نظره وذلك من نواحي متعددة مثله كمثل أي نظام قانوني، ولعل انتقادات الموجهة له من الجانب النظري هي

---

[1]– قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص18.

[2]– –محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004 ، ص 537 .أنظر أيضا:عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2 ، دج، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ، ص 213 .علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2 ، د ج، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010، ص149 ، نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1 ، د ج، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009 ، ص457 .

[3] –Pradel jean , droit pénale general, 9e edition, CUJAS, Paris, 1994,p 780.

انظر أيضا: سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، د ج، دار وائل للنشر ، د .ب .ن، ص409 .

[4]– الشباسي إبراهيم، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، (د.س.ن)، ص243.

الأكثر تبياناً كونه تعارض مع مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القانونية، ولكن تطبيقاته العملية والفوائد المجناة من تطبيقه هي التي جعلت الدول تتمسك به وتحيطه بسياج من الحصانة.

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة للعفو عن العقوبة:

أهم تلك الانتقادات التي يجدر البدء بها هي المقولة الشهيرة للفيلسوف " فيلا نجيري" إذا كان العفو عادلاً، فالقانون سيء، وا ذا كان القانون جيد فالعفو هو انتهاك للقانون، فهي الحالة الأولى يجب إلغاء القانون وفي الحالة الثانية يجب استبعاد العفو ومن هذا الرأي نلتمس وجهة نظر الفيلسوف في التعارض بين وجود العقوبة والعفو عنها في نفس النظام القانوني، إذا كان من الممكن صياغة قواعد قانونية خالية من العيوب والنقائص من الأول دون اللجوء إلى هذا النظام.

غير أن هذا الرأي حمل المشرع فوق طاقته كون الجودة أمر نسبي وكل عمل إنساني مهما كان نوعه يبقى ناقص وما نراه اليوم جيد ليس بنفس الوصف نلقاه غدا نظرا إلى تغير الظروف والأوضاع في كل مجتمع، وعلى إثر ذلك ارتأينا أن نهجر هذه انتقادات المبنية على أساس فلسفي والتي تختلف بين الفقهاء بحسب الاتجاهات الفكرية للمدرسة التي ينتمون إليها ولهذا جعلنا دراستنا تعتمد أكثر على الانتقادات الموجهة لهذا النظام في وسط المنظومة القانونية بالنظر الى مدى تعارضه مع بعض المبادئ القانونية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مدى إخلال وتعارض الحق في العفو مع مبدأ الفصل بين السلطات و كذا مدى تعارضه مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه للأحكام القضائية.

ويعتبر هذين المبدأين من أهم المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الجنائية لذا ارتأينا التركيز عليهما.

أولا :مدى إخلال حق العفو عن العقوبة بمبدأ الفصل بين السلطات:

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات إحترام كل سلطة في الدولة أعمال سلطة أخرى كما يجب على كل سلطة ألا تتجاوز الحدود المرسومة لاختصاصاتها في الدستور و بحسب ذلك لابد للسلطات الثلاث في الدولة مراعاة ذلك المبدأ في كل تصرفاتها و أعمالها القانونية فمن ناحية لا يملك القاضي تجريم فعل لم يرد نص بتجريمه أو توقيع عقوبة على لم يرد بها نص، ومن ناحية أخرى فسلطة التجريم و العقاب تكون من اختصاص السلطة التشريعية،و السلطة التنفيذية هي من تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية و من هذا المنظور فإن السلطة التنفيذية لا يمكن لها تعطيل أحكام القضاء في الوقت الذي تكون هي المكلفة بتنفيذه كما يرى البعض أن منح العفو عن العقوبة للسلطة التنفيذية يعطي مزيد من السلطات للإدارة العقابية في تنفيذ العقوبة مما قد يعرض حقوق الأفراد و حرياتهم للخطر و يعصف بالشرعية الجنائية بصفة عامة و بشرعية التنفيذ العقابي بصفة خاصة .

و لذلك ارتأى بعض الفقهاء منهم الفقيه "جارو فالو" إخضاع حق العفو عن العقوبة لسلطة العدالة لتمارسه إلى جانب التماس إعادة النظر أو أي طريق آخر للطعن كما تشرف على دراسة الطلبات جهة قضائية عليا و لا يكون لرئيس الجمهورية اختصاص إلا بموجب تفويض في الحالات التي يقتنع فيها الرأي العام ببراءة المتهم أو عندما تكون العقوبة قاسية جدا.

غير أنه ما أخذ على هذا الرأي أنه اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ جامد على خلاف الأصل و هو الفصل المرن المبني على التعاون و التكامل بين جميع السلطات.

كما يمكن القول أن عمل السلطة التنفيذية لا يبدأ إلا عندما تنتهي السلطة القضائية من عملها نهائيا، ومن ثم فإن دور السلطة القضائية ينحصر في إصدار الأحكام القضائية فقط أما دور السلطة التنفيذية فيتمثل في ضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية .

وباعتبار رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية فلا يصح وصف تصرفه عند إصداره لمرسوم العفو عن العقوبة بأنه اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات بل هو احترام لهذا الفصل على اعتبار تنفيذ الأحكام من صميم اختصاص السلطة التنفيذية

و ما تجدر الإشارة إليه أن مسألة تنفيذ العقوبة من عدمه لا ينقص في شيء من عمل السلطة القضائية بل يبقى عملها قائما و ثابتا كما هو رغم صدور حق العفو عن العقوبة، بحيث يبقى الحكم قائما و منتجا لجميع أثاره القانونية3 ثم إن السلطة التنفيذية و هي تقوم بتنفيذ وظيفتها لها صلاحية النظر في مدى ملائمة تنفيذ العقوبة و ضرورتها على المصلحة العامة و كذلك مصلحة المحكوم عليه و لهذا لها في سبيل ذلك صلاحية النظر في طريقة تنفيذ العقوبة إما بتعديلها أو إلغائها إذا اقتضى الأمر إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها إما جزئيا أو كليا.

ثانيا: مدى إخلال حق العفو عن العقوبة بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه:

يعتبر الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه عنوان للحقيقة لا يمكن المساس به أو التراجع عنه إلا في حالات نادرة يخولها القانون صراحة في ذلك و هذه الحجية تكتسبها الأحكام بعد استنفاذ طرق الطعن أو سقوطها و بذلك يصبح للحكم قوة و سندا تنفيذيا تقوم بموجبه السلطة التنفيذية بتنفيذ الحكم كما نطقت به السلطة القضائية. لذلك عد إقدام رئيس الجمهورية على منح العفو عن العقوبة بمثابة إلغاء لحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فيفسد بذلك عمل السلطة القضائية و كل جهودها وتصبح لاغية وهذا انتهاك صريح لأحكام القضاء ذات الحجية المطلقة .

كما أن إقدام رئيس الجمهورية على هذا العمل يعرض سمعة القضاء إلى الاهتزاز في الأوساط الشعبية و يشكك في مصداقية العدالة كما يهدد من جهة أخرى استقلالية القضاء. غير أن هذه الانتقادات رآها البعض تحتوي على مغالطة قانونية ذلك أن العفو عن العقوبة لا تمتد آثاره إلى الحكم القضائي القاضي بالإدانة بناء على ثبوت التهمة بأدلتها القانونية بل

يبقى الحكم قائما و الإدانة ثابتة و يسجل الحكم كسابقة في صحيفة السوابق القضائية بينما العفو عن العقوبة يعدل من طريقة تنفيذ العقوبة فقط إما بإلغائها أو تخفيضها أو استبدالها و كل ذلك يتم حسب مقتضيات ظروف تنفيذ العقوبة و حسب وضعية المحكوم عليه دون أن يؤثر ذلك في شيء على العمل القضائي. بل إن العمل القضائي رغم صدور العفو عن العقوبة يبقى ثابتا و لا يمكن أن يزول إلا بتدخل أسباب و عوامل أخرى كالعفو الشامل ورد الاعتبار.

كما تجدر الإشارة أن العفو عن العقوبة هو إجراء رأفة و تسامح يرتبط بمرحلة تنفيذ العقوبة، وفي ذلك سلطة الملائمة لرئيس الجمهورية لمنحه بما يتلاءم و مصلحة المجتمع و المحكوم عليه في نفس الوقت دون أن يحيد عن الهدف المنشود من توقيع العقوبة و هو الردع العام والخاص الذي تقرره الأحكام القضائية .

الفرع الثاني : مزايا العفو عن العقوبة.

إن العفو عن العقوبة يعتبر معالج للنقص الموجود في التشريع ومصححا للأخطاء القضائية ذلك أننا ذكرنا سابقا أن العمل الإنساني لا يخلو من النقص ولهذا لابد من خلق وسائل وآليات لمعالجته ويعتبر العفو عن العقوبة أحد هذه الوسائل فقد يكون القضاة اثناء المحاكمة مقتنعون فعلا بالتهمة المنسوبة للمتهم وبعد ذلك تظهر مستجدات في القضية تزرع بعض الشك حول التهمة وتفترض البراءة للمتهم ولكن الواقع لا يسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توافر جميع الشروط القانونية لفتح الباب أمام أي طريق من طرف المراجعة ، وهنا يكون العفو عن العقوبة الوسيلة الناجحة لمواجهة الوضع بإطلاق سراح المحكوم عليه وهذا نظرا لسرعة وبساطة إجراءاته في معالجة الأوضاع التي تتطلب السرعة والفعالية[1] .

[1] – –د. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– 2013، ص 46.

إذا كان ما ذكرناه سالفا هي أهم الانتقادات التي وجهت إلى حق العفو عن العقوبة فقد تم الرد عليها من بعض الفقهاء الذين قدموا مبررات للتمسك به، وعلى الرغم من تلك لانتقادات ظل هذا الحق ممارسا وله صدى معمولا به و إذا كان لسبب فإن الأمر يعود للمزايا التي تطبعه والفوائد التي حققها ولهدا سنحاول استعراض البعض والأهم منها:

أولها: أن العفو عن العقوبة يعتبر معالج للنقص الموجود في التشريع ومصححا للأخطاء القضائية ذلك أننا ذكرنا سابقا أن العمل الإنساني لا يخلو من النقص و لهذا لابد من خلق وسائل وآليات لمعالجته و يعتبر العفو عن العقوبة أحد هذه الوسائل فقد يكون القضاة أثناء المحاكمة مقتنعون فعلا بالتهمة المنسوبة للمتهم و بعد ذلك تظهر مستجدات في القضية تزرع بعض الشك حول التهمة وتفترض البراءة للمتهم و لكن الواقع لا يسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توافر جميع الشروط القانونية لفتح الباب أمام أي طريق من طرق المراجعة،وهنا يكون العفو عن العقوبة الوسيلة الناجعة لمواجهة الوضع بإطلاق سراح المحكوم عليه وهذا نظر السرعة و بساطة إجراءاته في معالجة الأوضاع التي تتطلب السرعة والفعالية[1].

ثانيا: دور العفو عن العقوبة في إلغاء العقوبات التي فقدت مبرر وجودها

في غالب الأحيان يضطر المشرع إلى إلغاء بعض الجرائم من قائمة الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو بعبارة أخرى يجرد بعض الأفعال من الصفة التجريمية و يزيح عنها صفة الجريمة و بالتالي تصبح هذه الأفعال مباح ارتكابها دون أن يؤدي ذلك إلى متابعة مرتكبيها أو معاقبتهم و الإشكال في هذه الحالة يقوم عند إلغاء تجريم سبق صدور حكم نهائي بات على مرتكبه. وأمام هذه الحالة تعجز نظم القانون الجنائي عن إيجاد حل للمحكوم عليه و تخليصه من الحكم الذي صدر ضده تماشيا مع السياسة العامة للمشرع والحكمة التي أرادها من القانون الجديد الذي ألغى به الصفة التجريمية للفعل، فالفعل بعد

[1]– المرجع السابق، ص 50.

إلغاء النص الذي كان يجرمه أصبح مباحا مما يدل على أن المشرع قد عدل عن نظرته السابقة و رأى أن مصلحة المجتمع تقتضي عدم تجريمه لانعدام فائدة المجتمع و مصلحته في عقاب شخص عن فعل أصبح مباح في نظر المجتمع[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن فكرتي النظام العام والمصلحة لاجتماعية تتطلبان في بعض الأحيان القسوة والشدة وفي أحيان أخرى تفترض الرأفة والتساهل مهما كان مظهر الوسيلة المستعملة للتوفيق بين مصلحة العدالة ومصلحة النظام العام ومن ثم يظهر العفو عن العقوبة بمثابة المساعد والملازم للعدالة[2].

ثالثا: العفو عن العقوبة كأحد أساليب التفريد العقابي: و يظهر هذا الدور من خلال ملائمة تنفيذ العقوبة مع شخصية المحكوم عليه و كذلك مع ظروفه النفسية والاجتماعية ومؤهلاته حتى نضمن تنفيذ العقوبة المحكوم بها بطريقة مفيدة.

فالمشرع يحدد العقوبة لكل فعل تحديدا عاما ثم يدعم القاضي بوسيلة فعالة تمكنه من تفريد تنفيذها حسب مقتضيات و متطلبات الحالة المعروضة أمامه و لكن القاضي محدود بالفترة التي تجري فيها المحاكمة و بعدها تنتهي سلطته التقديرية فيما قد تطرأ مستجدات على حالة المحكوم عليه لم يتضمنها الحكم و لم يتوقع حدوثها و قد يتعذر بسبب وجودها استمرار في تنفيذ العقوبة بالطريقة التي حددها الحكم. من هنا نجد أن العفو عن العقوبة هو النظام الوحيد الذي يمكنه أن يقدم حلا سريعا ومفيدا للمحكوم عليه في مثل هذه الحالات ليقيم بذلك توازنا بين العقوبة المستحقة والعقوبة المنفذة.

كما أن للعفو أهمية في إصلاح و تهذيب المحكوم عليه من خلال اعتباره جزاء لان صلاحه داخل المؤسسة العقابية و كمكافأة للندم والتوبة عما اقترفه من جرم و بذلك يكون العفو عن

---

[1]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1990، ص512.

2– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 506.

العقوبة جزاء عن هذا التكيف[1] وفرصة جديدة لإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا. و ما يمكن استخلاصه في نهاية هذا الفصل أن العفو عن العقوبة هو حق مقرر لرئيس الجمهورية يمنحه وفقا لسلطته التقديرية دون أن يكون عمله معرض للرقابة من أية سلطة في الدولة أو حتى للمراجعة من طرف القضاء. و هذا ما يعطيه طابعا مميزا يختلف به عن بعض الأنظمة المشابهة و ذلك أيضا ما جعله يصمد أمام انتقادات التي وجهت إليه منذ بروز أصوله التاريخية التي نشأت مع ظهور دولة القانون وبخاصة أمام الأزمة التي مرتبها القاعدة القانونية في التكيف مع متطلبات المجتمع و قيمه الأمر الذي يقتضى مواجهته بصفة دائمة وأن يداوم على التعايش مع تطور المجتمع الذي يحيي فيه ولا يتأتى ذلك إلا بخلق وسيلة تلعب دور المعالج إلى حين تحقيق الهدف المنشود و هو صياغة قوانين جيدة تغطي كل النقائص. و بذلك يكون العفو هو الوسيلة الناجعة لسد الفراغ و معالجة النقص[2].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 276.

2- بن نولي زرزور، بوحفارة هدى، ارتباط الجرائم في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة أولى، الإسكندرية، 2017، ص 68-69.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للعفو

المبحث الأول: شروط العفو وطرق تطبيقه.

الفقه الحديث يقر على اختلاف اتجاهاته أن العقوبة عاجزة في تقديم الحل الرادع لظاهرة الاجرام ولقد بدأ ذلك واضحاً حول كيفية تطبيق مرسوم العفو رغم أن المشرع لم يضع له قانوناً يحكمه وينظمه ولحسم الجدل الفكري والنقاش الفقهي الذي أثير حول تطبيقه قام الفقه بتكليف مجهودات لدراسة هذا الوضع حيث توصل إلى استخلاص أغلب الشروط والاجراءات من مراسيم العفو إلى طاقة إلى بعض الشروط الخاصة التي يحددها مرسوم العفو والتعليمات الوزارية المكملة له والتي تختلف حسب الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة.

لهذا خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث لشروط وطريقة الاستفادة من العفو و المطلب الثاني: من أثار العفو.

المطلب الأول: شروط وطريقة الاستفادة من العفو:

من خلال دراسة تحليلية للنصوص الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية تبين أن قرار العفو الرئاسي يصدره رئيس الجمهورية يخضع لشروط منها ما يتعلق بموضوع العقوبة وشروط أخرى إجرائية.

العفو ترجمة الشعور إنساني بموجب ترك السيئة تتحول عن مسارها ودافع خفي يجريه العقل والقلب معا في سبل إحلال سلام نفسي واجتماعي، وهي منحة يعطيها رئيس الدولة في سبيل غايات سياسية من منطلق إعادة أفراد قد يكون في تركهم أحرار فرصة جديدة لتغيير مجرى حياتهم بكاملها، لتفعيل العفو استوجب المشروع تطبيق أحد أنواع العفو إما الفردي أوالجماعي وا ٍما البسيط والمركب وتحديد نطاق تطبيقه.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من العفو

توجب التشريعات الجزائية للاستفادة من العفو الرئاسي يقضي الأمر توافر مجموعة من الشروط لابد من مراعاتها والحرص على توافرها، وتتمحور هذه الشروط في مجموعها حول الحكم الذي يجب أن يكون صادر عن هيئة قضائية ونهائي غير

قابل للطعن أي أن العفو لا يمس إلا المحكوم عليهم نهائياً، كما يجب أن تكون العقوبة واجبة النفاذ.

للعفو عن العقوبة حتمت على المشرع وضع شروط لتجنب المحاذير السابقة ومنها:

1- أن يكون من الواجب على الجانح تنفيذ العقوبة ، و عليه فإنه يجب أن تكون الإدانة مبرمة ، بمعنى غير قابلة لأي وجه أو طرق من طرق المراجعة ، فطالما لم يصبح الحكم بعد مبرما فبمعنى أن طرق مراجعته ما زالت متاحة أو بمعنى أدق : أن المحكوم عليه إذا لجأ إلى طلب العفو عن حكم ابتدائي صدر بحقه و هو قابل للاستئناف ، فيكون بذلك طلب العفو عن جرم لم ينته النظر به بعد عن السلطة القضائية النهائية[1].

2-أن تكون العقوبة لم تنقض بعد ، فإذا انقضت كلها أو سقطت بمرور الزمن أو ممن انقضت بالنسبة له مدة التجربة في وقف التنفيذ دون أن ينقض الوقف ، فإن طلب العفو بالنسبة للمحكوم عليه ليس فيه مصلحة[2].

3- لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها من محكمة الجنايات في غيبة المتهم ، لأن الحكم الغيابي في جناية يسقط متى حضر المحكوم عليه غيابيا[3].

4- أن لا يكون قد مر الزمن على العقوبة ، لأن بعد ذلك لا يكون هناك محلا للعفو[4].

5- أن يكون الجانح قد أدين أو حكم عليه بعقوبة ، فالغرامات الضريبية أو النفقات القضائية أو التدابير التأديبية لا يمكن أن ينظر فيها عن طريق العفو[5].

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يعرف الفقه الجنائي العقوبة بانها" جزاء يقرره القانون يوقعه القاضي على من تثبت

---

[1]- رباح غسان ، نظرية العفو في التشريعاتالعر بية ، ط 1 منشورات عويدات ، بيروت 1985م، ص92، 93.

[2]- الفاضل محمد ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص 700.

[3]- علي زكي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، دار النهضة ، مصر، 1939، ج4، ص665.

[4]- رباح ، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية ، ص31.

[5]- المرجع نفسه، ص31.

مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ ان جوهر العقوبة هو الايلام المقصود، ويتمثل الم العقوبة في ضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه، سواء في بدنه أو ذمته المالية أو في اعتباره وتنقسم العقوبة إلى اقسام متعددة بحسب ال ا زوية التي ينظر منها إلى هذا الألم، لأن الغرض من العقوبة يكمن في مكافحة الجريمة، وذلك من خلال تحقيق العدالة والردع بنوعيه (العام والخاص واصلاح الجاني)[1].

ولابد من القاضي أن يتقيد بشروط في اختياره للعقوبة ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون العقوبة مؤلمة.

2- أن تكون العقوبة اخلاقية اتجاه المذنب واتجاه المجتمع.

3- أن تكون العقوبة شخصية.

4- أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة

و الغرض من العقوبة هو تحقيق العدالة والوصول إلى الردع العام والردع الخاص لذا فللعقوبة وظيفتين هي وظيفةمعنوية و أخرى تفعية .

- الوظيفة المعنوية أي السعي لتحقيق العدالة يكون فيها الجاني الذي خالف القانون أو اعتدى على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي يستحق أن يزج أو يعاقب وهذا إر ضاء للشعور الاجتماعى وتجسيدا لهبة القانون وهذا يبعث الطمأنينة في نفوس الناس لشعورهم أن المجرم قد دفع دينه للمجتمع ونال جزاءه على ما فعل.

- الوظيفة النفعية أو الردع ويقصد به تهديد الناس بوجوب الابتعاد عن الجريمة و الردع ينقسم إلى قسمين الردع العام و الردع الخاص. الردع العام بما أن المشرع يخاطب عامة الناس و يأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي و يهددهم بإنزال العقاب بكل من تجرأ على مخالفة أوامره و نواحيه. الردع الخاص ارتكاب الجاني

[1]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دؤاسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 ، ص 416، 417.

للجريمة يعني أن التهديد العام وا ٍنزال العقوبة بالمجرم لم يردعه ولم يثنيه ع الأجر ام ففي مرارة الايلام للعقوبة و خشية الجاني من معاودة العقوبة عليه ثانية ما قد يردعه و يحول بينه وبينهم ويؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا

تهدف العقوبة في النهاية إلى محاربة الجريمة فالردع العام و الردع الخاص وا ٍنزال الجزاء المناسب مع جسامة الجريمة كلها أمور تتعاون فيما بينها لتحقيق غرض العقوبة في محار بة الإجرام.

ثانياً : الشروط المتعلقة بالمحبوس.

أ- حقوق المحبوس.

لقد اعترف المشرع الجزائري للمحبوسين بمجموعة من الحقوق، يمكن تقسيمها إلى فئتين :حقوق مسماة والتي حصرها المشرع في المواد من 57 إلى 59 من قانون تنظيم السجون وأما الحقوق الغير مسماة فهي الحقوق التي لم يسميها المشرع وهي تلك التي تنبثق عن قواعد المعاملة العقابية. كما منح بعض الفئات الخاصة كفئة الأحداث المحبوسين والنساء المحبوسات حقوقا خاصة، وهذا كله بهدف معاملة المحبوس معاملة تكتسي طابع الاحترام لكرامته كإنسان.

1- الحقوق الموضوعية:

رغم أن الحبس والسجن من الجزاءات السالبة للحرية إلا أن المحبوس، ومن باب ضمان حقوق معينة يجب أن توفر لكل إنسان مهما كان وضعه القانوني جملة من الحقوق الموضوعية، وهي تلك الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني طبقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها .ولهذا سوف أعرض حق المحبوس في الاتصال بالعالم الخارجي.

- الحق في الزيارة والمحادثة:

للزيارة والمحادثة أثر كبير على نفسية السجين، فتقوي له روابط الثقة بالنفس وترفع من معنوياته، وتحد من حدة العزلة التي فرضت عليه كعقوبة مقررة بموجب القانون وباسم المجتمع، وذلك فإن المشرع الجزائري نظم الزيارات في المواد من 66 إلى 71

من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس والمحادثة في المادة 72من نفس القانون[1].

- الحق في المراسلات:

تعتبر المراسلات إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على علاقات المسجونين مع العالم الخارجي، ولها دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للمحبوس، وتوطيد علاقته بالمحيط الخارجي، وتزيد أهميتها في حالة بعد منزل أسرة المسجون من المكان المودع فيه، كما أنها لن تحتاج مكانا متسعا يخصص للقاء المنتظم بين المحبوس وأسرته .إضافة إلى تأثيرها الإيجابي السريع في تسهيل اطمئنان السجين على أحوال أسرته والعكس[2].

- الحق في الصحة والشكوى وتلقي الأموال.

يعتبر الحق في الصحة حقا أساسيا للمحبوس نص عليه الدستور الجزائري في مادته 51 إذ يشير نصها إلى أن " : كل مواطن له الحق في الحماية الصحية "وكذا قانون تطبيق الأحكام الجزائية طبقا للقرار المؤرخ في 1972 / 02 / 23 المتعلق باستثناء المساجين لاسيما المواد من 01 إلى المادة 10 و المادة 43 منه، وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجده قد خصص 9 مواد كاملة لمعالجة هذا الحق من المادة 57إلى المادة 65 منه[3].

ومتى أثبت المحبوس أنه تعرض لانتهاك حق من حقوقه، فإنه يجوز له أن يحرر شكوى مكتوبة يقدمها إلى مدير المؤسسة العقابية يعرض فيها مضامينها، ويقوم هذا الأخير بقيدها في سجل خاص حتى يتمكن من دراستها والنظر في جدية محتواها

---

[1]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء المواثيق الدولية في التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بدون طبعة ، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009 ، ص 100.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009. ص360

[3]- رزيوي هوارية، حقوق المحبوسين على ضوء قانون تنظيم السجون ودور الإدماج- الاجتماعي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بلقايد ،وهران، السنة الجامعية 2009-2010، ص 78.

وحجيته ليتمكن من توفير عناصر الإجابة عنها للشاكي أو أخذ التدابير التي يراها ملائمة[1].

و لقد نظم المشرع الجزائري حق المحبوس في تلقي الأموال في قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد من 76 إلى 78 فيحق للمحبوس أن يتلقى مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها وفقا للمادة 76 من القانون 04 – 05 ، وفي هذا الشأن يمكن أن نوضح على أن إدارة المؤسسة العقابية هي الوحيدة الكفيلة بتقدير الأشياء التي يمكن للسجين أن ينتفع بها مثلا غالبا ما يرسل إلى المحبوس ملابس، القاعدة أن إدارة السجن تسمح بمثل هذه الودائع ولكن استثناء عند ملاحظة دخول فصل الصيف أين لا يحتاج السجين للكثير من الملابس وحفاظا منها على الظروف الأمنية وسلامة المقيمين من إمكانية نشوب حريق داخل المؤسسة لأن الملابس بحكم صنعها قابلة للاشتعال مما تصبح خطرا إذا تجاوز كمها الحد المعقول فتمنع صيفا إلى أن يلج فصل الشتاء، فالسلطة التقديرية تبقى للمؤسسة رعاية للنظام العام والسلامة العامة[2].

الفرع الثاني: طريقة تطبيق العفو:

يصدر العفو الرئاسي في إحدى الصورتين إما بناء على طلب من المحكوم عليه الذي توافرت فيه الشروط سابقة الذكر فيقوم بتقديم طلب بنفسه أو بواسطة اشخاص آخرين سنبينهم من خلال هذا الفرع ، كما يصدر العفو بمبادرة من رئيس الجمهورية.

أولا : تقديم طلب العفو.

وهي الحالة التي يعبر عن رغبة المحكوم عليه في الاستفادة من أحد صور العفو عن العقوبة وتخفيف هذه العقوبة متى توافرت الشروط القانونية المقررة في هذا السياق ، وأعتبر هذا الطلب شرحا جوهريا لالتماس العفو عن العقوبة السالبة للحرية

[1]– لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص143

[2]– لعروم عمر، المرجع نفسه، ص142

باستثناء عقوبة الإعدام التي يكون نظر العفو فيها تلقائيا بغض النظر عن تقديم المحكوم عليه لطلب العفو من عدمه[1].

ويمنح حق العفو عن العقوبة بناء على تقديم طلب فردي من المحكوم عليه شخصيا ويمكن أن يكون أيضا من ذوي الحقوق أو الأقارب أو محامي، وقد يكون أيضا من وزارة العدل أو إدارة السجن نفسها متى كان سلوك المحكوم عليه جديرا بشموله بتلك الميزة، كما يجوز لرئيس الجمهورية بالمبادرة في منح العفو من تلقاء نفسه طبقا لفكرة الملائمة دون حاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه، وهو ما يحدث عند العفو الجماعي عن بعض المحكوم عليهم في مناسبات معينة[2]، وهذا ما نستشفه من خلال القانون رقم 05 _ 04 السالف الذكر، وعلى الرغم من ذلك لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من المبادرة بمنح العفو عن العقوبة من تلقاء نفسه طبقا لفكرة الملائمة دونما حاجة إلى تقديم طلب من طرف المحكوم عليه.[3]

كما يتم توجيه الطلب الخاص بالعفو عن العقوبة بإرساله مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل[4] بحيث يتم تلقي هذا الطلب بواسطة مصالح رئاسة الجمهورية التي تقوم بعد ذاك بطلب معلومات كافية من وزارة العدل التي يتم إدراجها ضمن تقرير يقدم لرئيس الجمهورية، أما إذا أرسل طلب العفو إلى رئيس الجمهورية

1-المادة 137 قانون 04-05.

[2] المادة 155 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ: 06 فيفري 2005 ج.ر عدد 12: والتي صرحت على انه "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهر ولا على المحكوم عليه المصاب بالجنون أو بمرض خطير، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الدينية والوطنية ولا يوم الجمعة ولا خلال شهر رمضان" وتشير المادة 156 من نفس القانون "لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة"

[3] نور الهدى قاضي، حق العفو، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، الجزائر، 2002، ص 8.

[4] هناك عدة قرارات رئاسية خاصة بالعفو عن العقوبة عند صدورها في الجريدة الرسمية فنلاحظ من خلال التأشيرات أنها تستند على تقرير وزير العدل. انظر في ذلك الأمر المتضمن منح العفو.

عن طريق وزير العدل فتقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك بعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة هذه الأخيرة تنحصر مهامها في جمع المعلومات اللازمة في تكوين الملف ثم إعداد تقرير شامل عن أسباب ودوافع صدور الحكم ويتضح بان التقرير الذي تعده اللجنة يؤثر كثيرا على قرار رئيس الجمهورية، كما أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيه في جميع طلبات العفو عن العقوبة وهذا طبقا للمادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس1 ثم يحول الملف إلى رئيس الجمهورية ليفصل فيه.

لكي يكون قرار العفو فعالا ومحققا للأهداف المرجوة وهي تحقيق المصلحة العامة، يلجأ رئيس الجمهورية أثناء إصداره لقرار العفو عن العقوبة إلى الاستشارة من ذوي الاختصاص في هذا المجال وهي هيئة من الهيئات التي أنشاها الدستور، ألا وهو المجلس الأعلى للقضاء، غير أن هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية بالأخذ بمحتواها ولكن لكي يكون قرار العفو عن العقوبة سليما وجب عليه الاستئناس بالرأي الذي تصدره هذه الهيئة خاصة وان هذه الاستشارة من ضمن الإجراءات لصحة صدور قرار العفو وهو ما نصت عليه المادة 175 من الدستور.

بعد أن يعرض التقرير الذي يعده وزير العدل (حافظ الأختام) على رئيس الجمهورية وبعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويرى صاحب الاختصاص ومن له السلطة التقديرية في منح العفو بان المحكوم عليه جدير بالاستفادة من العفو عن العقوبة، حيث يعبر عن هذا القبول بمرسوم يصدره ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية، ويملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية بصفته صاحب الاختصاص وله الصلاحية التامة في منح العفو عن العقوبة وهو ما يصطلح عليه (شرط الملائمة)، يعتبر هذا الشرط ضمني مرتبط بالمصلحة العامة والنظام العام ومضمونه قائم على الترجيح بين المصالح الجديرة بالحماية من جهة ومصالح المحكوم عليه من جهة أخرى، إلا انه لإبراز هذه الفكرة (فكرة الملائمة) في قرار العفو نجدها تعني السلطة التقديرية التي

[1] راجع المادة 10 من القانون الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء.

يتمتع بها رئيس الجمهورية في منح العفو عن العقوبة من عدمه، طالما انه هو القاضي الأول في البلاد والذي ترجع إليه مهمة تقدير ملائمة العفو للمجتمع ولا يخضع في تقديره إلى أية جهة سوى ما تمليه عليه ضرورة المصلحة العامة.

يتم توجيه الطلب الخاص بالعفو عن العقوبة بإرساله مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل [1]بحيث يتم تلقي هذا الطلب بواسطة مصالح رئاسة الجمهورية التي تقوم بعد ذاك بطلب معلومات كافية من وزارة العدل التي يتم إدراجها ضمن تقرير يقدم لرئيس الجمهورية ، أما إذا أرسل طلب العفو إلى رئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل فتقوم مصلحة الوزارة الخاصة بذلك بعرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة هذه الأخيرة تنحصر مهامها في جمع المعلومات اللازمة في تكوين الملف ثم إعداد تقرير شامل عن أسباب ودوافع صدور الحكم ويتضح بان التقرير الذي تعده اللجنة يؤثر كثيرا على قرار رئيس الجمهورية ، كما أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيه في جميع طلبات العفو عن العقوبة وهذا طبقا للمادة العاشرة من النظام الداخلي للمجلس[2] ثم يحول الملف إلى رئيس الجمهورية ليفصل فيه.

لكي يكون قرار العفو فعالا ومحققا للأهداف المرجوة وهي تحقيق المصلحة العامة ، يلجأ رئيس الجمهورية أثناء إصداره لقرار العفو عن العقوبة إلى الاستشارة من ذوي الاختصاص في هذا المجال وهي هيئة من الهيئات التي أنشاها الدستور ، ألا وهو المجلس الأعلى للقضاء ، غير أن هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية بالأخذ بمحتواها ولكن لكي يكون قرار العفو عن العقوبة سليما وجب عليه الاستئناس بالرأي الذي تصدره هذه الهيئة خاصة وان هذه الاستشارة من ضمن الإجراءات لصحة صدور قرار العفو .

بعد أن يعرض التقرير الذي يعده وزير العدل (حافظ الأختام)على رئيس الجمهورية وبعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويرى صاحب الاختصاص ومن له السلطة التقديرية في منح العفو بان المحكوم عليه جدير بالاستفادة من العفو عن العقوبة ، حيث يعبر عن هذا القبول

---

[1]– هناك عدة قرارات رئاسية خاصة بالعفو عن العقوبة عند صدورها في الجريدة الرسمية فنلاحظ من خلال التأشيرات أنها تستند على تقرير وزير العدل .

[2]– راجع المادة 10 من القانون الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء، الصادر بالقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

بمرسوم يصدره ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية ، ويملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية بصفته صاحب الاختصاص وله الصلاحية التامة في منح العفو عن العقوبة وهو ما يصطلح عليه(شرط الملائمة)، يعتبر هذا الشرط ضمني مرتبط بالمصلحة العامة والنظام العام ومضمونه قائم على الترجيح بين المصالح الجديرة بالحماية من جهة ومصالح المحكوم عليه من جهة أخرى ، إلا انه لإبراز هذه الفكرة (فكرة الملائمة) في قرار العفو نجدها تعني السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في منح العفو عن العقوبة من عدمه ، طالما انه هو القاضي الأول في البلاد والذي ترجع إليه مهمة تقدير ملائمة العفو للمجتمع ولا يخضع في تقديره إلى أية جهة سوى ما تمليه عليه ضرورة المصلحة العامة.

ثانيا : الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب العفو.

تنص المادة 137 من قانون 05.04 على أن يقدم الطلب من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات المعين بموجب قرار من وزير العدل وهو قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات المادة 12 من نفس القانون[1] أو مدير المؤسسة العقابية المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 04 . 05 ويمكن أن يقدم الطلب حتى من طرف ممثلي النيابة العامة وكذلك من طرف وزير العدل نفسه[2] .

المطلب الثاني: آثار العفو:

بما أن نظام العفو تصرف صادر عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للشعب وقد خولة القانون والدستور على حد سواء هذه المكنة فان لما بالضرورة أثار رغم ما يتمتع به العفو الرئاسي من أهمية إلا أن أثاره محدودة في نطاق العقوبة المحكوم بها وتكون هذه الآثار بالنسبة للذين صدرت في حقهم العقوبة وبالنسبة للغير وبما أن هذه المكنة تقيدت بشروط فان لها بالضرورة أيضا مزايا وعيوب مثله مثل أي نظام قانوني آخر، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث والذي ارتأينا

[1]–المادة 12 قانون04–05.

[2]–المادة 26 قانون 04–05.

بتقسيمه إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الآثار المترتبة على نظام العفو الرئاسي وسنتطرق في المطلب الثاني إلى مزايا وعيوب هذا النظام.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن العفو عن العقوبة:

بالرغم من الأهمية البالغة التي يتمتع بها العفو عن العقوبة إلا أنه في نطاق العقوبة المحكوم بها والمطبقة أثاره محدودة ومهما كانت هذه الآثار أو النتائج المترتبة عنه لا يمكن الاعتراض عليه، ولا حتى رفضه لأن الأصل فيه انه منحة من رئيس الجمهورية، وهو أيضا من النظام العام وهذا ما يؤكد المبدأ الإلزامي له بمعنى يتم تطبيقه بمجرد النطق به، لأنه مرتبط بالعقوبة وبطريقة تنفيذها فلا يجوز للمحكوم عليه المستفيد منه المطالبة باستمرارية تنفيذ العقوبة، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى أثاره على الحكم وأثاره على تنفيذ العقوبة وعلى حقوق الغير.

أولا: اثر العفو على الحكم بالإدانة

لا يمحو العفو الرئاسي الحكم بالعقوبة فبالرغم من صدور العفو الخاص يبقى قائما ومنتجا لآثاره القانونية فتبقى الصفة الجرمية عالقة به، ولا يؤثر فيما تم تنفيذه من عقوبات[1] باستثناء ما يكون العفو قد أزاله منها، فيعتد بهذا الحكم كسابقة في العود واعتياد الإجرام، وقد يكون من شانه الحيلولة دون منح وقف التنفيذ[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز للمجالس القضائية المحاكم، في حالة الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[3].

كما يستمر تسجيل حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية وللمحكوم عليه الحق في أن يطلب رد اعتباره بحيث له مصلحة واضحة في ذلك إذ من شأن إعادة

---

[1]- – محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1432 – 2011، ص 350.

[2]- شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وأثره، مجلة الحقيقة، 2016،ص 45.

[3]- المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

اعتباره أن يتخلص من حكم الإدانة بجميع وعلى العموم فإن العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها وذلك بالنص عليها في قرار العفو ، فانه لا يمكن وبأي حال أن يمس هذا العفو الفعل في ذاته ولا يمتد إلى التعويض المدني بل يقف دون ذلك جميعا[1].

الفرع الثاني: اثر العفو الرئاسي في تنفيذ العقوبة

يؤدي صدور العفو الرئاسي إلى الإعفاء من العقوبة وا إسقاطها أو إبدالها بعقوبة أخرى أو بتخفيفها كليا أو جزئيا[2]، كما أن للعفو الرئاسي اثر فوري ومباشر في إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المعفو عنها، وذلك بان يستبدل به التزام بتنفيذ عقوبة اخف من العقوبة الأولى، وقد برز اتجاهات في تأصيل أساس إنهاء هذا الالتزام، الأول واقعي يرى أن العفو الرئاسي بوصفه إسقاطا للعقوبة يقوم على التسامح والثاني نظري ينظر إلى العفو الرئاسي كنوع من إبرام الذمة على أساس أنه تنفيذ حكمي للعقوبة، فالعفو الرئاسي عن العقوبة وفق الاتجاه الثاني يعادل تنفيذه حكما وبذلك يتفادى الانتقادات المنصوبة للعفو، والمتعلقة باعتدائه على حجية الأفكار وقوة الشيء المقضي به، مادامت العقوبة تعد حكما منفذة بكاملها[3]، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه حين نص في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 677 الفقرة الأخيرة منه حيث تنص المادة على:" أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي."[4]

ويترتب على إعتبار العفو الرئاسي عن العقوبة معادلا لتنفيذها، نتيجة هامة تتعلق بتعدد العقوبات، وفي حالة التعدد الحقيقي للجرائم، فيكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلا التنفيذها وبالتالي تسقط العقوبات الأخف إذا كانت كل منها والعقوبة الأشد هي عقوبات سالبة للحرية، وهذا ما تقتضيه المادة 35/1 من قانون العقوبات

[1]- شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي مرجع سابق ،ص.88

[2]- محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص350.

[3]- شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مرجع سابق، صفحة 88.

[4]- المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية.

التي تنص على أنه: " إذا صدرت عدة احكم سالبة لحرية بسبب تعد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"، فإن العقوبات السالبة للحرية الأخف منها تسقط بقوة القانون[1] .

الفرع الثالث: اثر العفو الرئاسي على حقوق الغير

إن العفو عن الجريمة ينصرف إلى الدعوى الجنائية فقط، ولا يمس ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية، باعتبار أن الدعوى المدنية تستند إلى الفعل ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها عن ذلك الفعل كما أن العفو الرئاسي لا يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به[2]، ولا يؤثر فيما تم تنفيذه من عقوبات، ولا يمتد إلى العقوبات التكميلية، ولا يؤثر على حقوق الغير المترتبة عن الجريمة كالتعويض عن الضرروالمصادرة فالعفو الرئاسي لا يلغي الحكم، وا ٍنما يرتب عليه تغيير نوع العقوبة ومقدارها، أو اعتباره كأنما نفذت، ويبقى المحكوم عليه خاضعا لأحكام العود، وغير ذلك من الآثار المدنية الناتجة عن الجريمة لان العقوبة هي التي تسقط ، فالعفو الرئاسي كما سبقت الإشارة إليه يكون بحسب مضمونه، وينصرف إلى العقوبة المحكوم بها دون المساس بالتعويض المدني، فلا أثر للعفو على ما قد ينشا للغير من حقوق مدنية، مترتبة عن الجريمة[3].

وبالتالي فالعفو الرئاسي لا يحاول دون تمكين المتضرر من الجريمة المعفو عن عقوبتها من المطالبة بالتعويضات المدنية، طالما أن أثاره لا تتعدى العقوبة المحكوم بها، ولا تمتد إلى الجريمة ذاتها ولا إلى التعويض المدني، كما أن الفعل المجرم يرتب أثرا على المحكوم عليه بالعقوبة، ويرتب عليه أثارا بالنسبة للغير في شكل تعويض للغير عن الضرر الذي يلحق به من قبل المحكوم عليه، ويبقى للمتضرر من الجريمة الحق في الحصول على تعويض من الجاني لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه، إذ لا يضار الغير من مرسوم العفو القاضي بوقف تنفيذ العقوبة أو إلغائها،

---

[1]- المادة 35 من قانون العقوبات.

[2]-حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص592.

[3]-عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة المرجع السابق،ص 84.

ويمكن أن يمنح العفو عن العقوبة ولو لم يتم دفع التعويضات المدنية ، ولا يمكن لهذا الغير أن يعترض على استفادة المحكوم عليه من العفو حتى يتم دفع التعويض عن الضرر، وكما يكون التعويض هو وسيلة لجبر الضرر، أما بالنسبة لغرامة المالية ونظرا للطبيعة المزدوجة لها باعتبارها تعويضا عن الضرر الذي لحق الخزينة العامة من جهة وعقوبة من جهة أخرى، فإنها مستبعدة أيضا من أثار العفو وتلك الغرامات المقررة لمصالح إدارة الضرائب، والغابات إلا إذا قرر مرسوم العفو الرئاسي صراحة على إعفاء المحكوم عليه من دفعها، وا ذا كان قد نفعها بعد تقديم طلب العفو يكون للعفو اثر رجعي ويسترد المبالغ المدفوعة، أما إذا كان قد سند قبل تقديم الطلب فلا يمكن استرداده، وخلاصة القول وكأصل عام يجمع الفقه على أن العفو الرئاسي لا تمتد آثاره لحقوق الغير المكتسبة[1].

الفرع الرابع: اثر العفو الرئاسي على العقوبة:

ينتج العفو عن العقوبة المحكوم بها، أثارا على العقوبة الأصلية، وعلى العقوبة التكميلية.

أولا: اثر العفو على العقوبة الأصلية

العقوبة الأصلية البدنية، المالية القابلة للتنفيذ المادي هي مجال تطبيق العفو من العقوبة، والنقاش في هذا الموضوع يكاد يكون محسوما بين الفقهاء والعقوبة الأصلية قد تكون بدنية تمس الشخص في اقدس حق من حقوقه الطبيعية، ألا وهو حق الجريمة، إما مؤقتا كالحبس أو مؤبدا كالسجن وقد تكون مالية تمس الشخص في ذمته المالية كالغرامة.

فالعفو عن العقوبة ينهي التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده نهائيا إما جزئيا أو كليا وباستبدال العقوبة بعقوبة أقل منها شدة.

[1]- الوافي محمد الخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، المرجع السابق، صفحة 60.

فإذا كان العفو كليا أعفى المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، وا ٍذا كان العفو عن العقوبة جزئيا يخصم الجزء الذي اعفي منه المحكوم عليه من تنفيذه، وا ٍذا استغرقت المدة التي اعفي منه المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة يفرج عن المحكوم عليه.

وا ٍذا حدث العكس فإننا نكون أمام ظاهرة جديدة ألا وهي تعرض الأنظمة القانونية وهو شيء غير مفترض فيها، أما عقوبة المنع من الإقامة وهي عقوبة تكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو في حالة تعدد الجرائم التي ارتكبها المتهم ولم يتم ضمها فأي عقوبة من هذه العقوبات المشمولة بالعفو؟

في حالة التعدد المادي للجرائم العفو ينصب على العقوبة الأشد المراد تطبيقها.

في حالة الضم تطبيقا لنص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري، أما العقوبة الأقل شدة فتجب بواسطتها[1]، وكان أي إجراء للعفو لم يتم، ولا يمكن التفكير في إعادة طرحها للتنفيذ من جديد على أساس أنها أصبحت هي بدورها العقوبة الأشد بعد الإعفاء الذي حصل للعقوبة الأخرى التي كانت اشد قساوة من السابقة.

ثانيا: اثر العفو على العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية

رأينا أن الفقه مجمع في رأيه على تطبيق العفو على العقوبات الأصلية، لكن النقاش حول العقوبات التبعية والتكميلية ومجمل التدابير الاحترازية والأمنية ما يزال قائما.

فالتساؤل ما يزال قائما من إمكانية تطبيق العفو عليها، وتوسعت دائرة إبداء الرأي والتأويلات في غياب النصوص القانونية المنظمة لهذه المواضيع.

وتساءل الكل عن إمكانية امتداد أثار العفو عن العقوبة ليشمل العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية والأمنية.

[1]- المادة 35 من قانون العقوبات.

وا ٍذا كانت التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي لها طابع الإجبار والقسر لا يترك الأمر فيها الخياره باعتبارها تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة التدرأها عن المجتمع، وهي في مجملها عبارة عن تدابير علاجية وأساليب للمساعدة الاجتماعية شرعت لحماية المحكوم عليه وحمايته من الوقوع في الجريمة مستقبلا، وهذا ما يجعلها خالية من عنصري الإيلام والردع، وهذا ما يشفع لبقائها بعيدة عن أثار العفو.

إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية لان من بين هذه العقوبات ما يمس الشخص المحكوم عليه في حقوقه فيحرم من ممارستها أو تسقط عنه، أو يحد من نطاقها

المبدئية لا تمتد إليها أثار العفو، وهذا النوع من العقوبة يظهر في غالب الأحيان ، وكأنه تدبير امني أكثر منه كعقوبة تكميلية، ومن هذه الناحية تبدو أهمية الاحتفاظ بها لحماية المجتمع والمحكوم عليه.

وأخيرا لا يفوتنا أن نقول أن العقوبات التبعية والتكميلية يمكن أن ترفع ويوقف تنفيذها بالعفو إذا تضمن قرار العفو نص صريح على إعفاء المحكوم عليه منها[1].

[1]- محمود قليل، العفو عن العقوبة، المرجع السابق، صفحة 163 وما بعده

المبحث الثاني: تطبيقات على العفو:

يطبق العفو على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا او شاركوا في ارتكاب فعل او اكثر ادي الى وقوع جريمة[1].

الوئام المدني: يطبق الوئام المدني على المتهمون المسجنون او غير المسجونين عن تاريخ صدوره[2].

كما يطبق على المسجنون المحكوم عليهم[3] .

يطبق ايضا على المتهمين المحكوم عليهم سواء كانوا مسجونين او غير مسجونين[4].

كما يطبق الوئام على من سبق أن انتمى الى احدي المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن او خارجها ، و لم يرتكب او شارك في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكررمن قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص او سبب له عجز دائم او باغتصاب أولم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية او اماكن يتردد عليها الجمهور[5] .

كما يطبق على الشخص الذي كان حائز اسلحة او متفجرات او وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا الى السلطات المختصة[6].

يستفيد منه الاشخاص الذين اشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي وحضروا تلقائيا امامها فردية أو جمعية[7] .

---

[1]- المادة 16 من الامر 06-01

[2]- المادة 36 من القانون 99-08

[3]- المادة 37 من القانون 99-08

[4]- المادة 38 من القانون 99-08.

[5]- المادة 3 من القانون 99-08

[6]- المادة 4 من القانون 99-08.

[7]- المادة 7 من القانون 99-08.

يستفيد منه الاشخاص الذين لم يرتكبوا تقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية او اماكن التي يتردد عليها الجمهور، الذين اشعروا جماعيا وتلقائيا السلطات المختصة في اجل ثلاثة اشهر ابتدءا من تاريخ صدور القانون[1] .

من حيث الاثار المترتبة عن تطبيقه :

العفو الرئاسي : يوقف تنفيذ العقوبة لكنه لا يمحو الحكم الصادر بها و يبقى قائما وتترتب عليه جميع الاثار التي لم يمس الأمر على سقوطها[2].

اما الوئام المدني : يترتب على تطبيقه اعفاء من المتبعات القضائية[3].

التاجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة[4].

تخفيض العقوبات[5] .

من حيث العود: العفو الرئاسي ينهي الالتزام بتنفيد العقوبة، ولا يمحي اثار الحكم بالإدانة اذ يصبح سابقة في العود[6].

الوئام المدني : يعتبر سابقة في العود[7].

المطلب الأول : تطبيقات على العفو الرئاسي.

إجراءات العفو الرئاسي منح الدستور لرئيس الجمهورية ممارسة العفو، وفقا لسلطته التقديرية دون تقييده بأي شرط يراعى عند إصداره، مما أدى إلى الكثير من التساؤلات حول كيفية تطبيق مرسوم العفو رغم أن المشرع لم يضع له قانونا يحكمه وينظمه، ولحسم الجدل الفكري والنقاش الفقهي الذي أثير حول تطبيقه، قام الفقه بتكثيف مجهوداته ودراسة هذا الوضع، حيث توصل بعدها إلى وجوب استنباط أغلب

---

[1]- المادة 8 من القانون 99-08.

[2]-ابراهيم بن فهد بن ابراهيم الودعان العفو عن العقوبة واثره بين الشريعة و القانون ، المرجع السابق ،ص235

[3]- المادة 03 قانون 99-08

[4]- المادة 6 قانون 99-08.

[5]- المادة 27 قانون 99-08.

[6]-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 412.

[7]- المادة 22 الامر 06-01

الشروط والإجراءات من مراسيم العفو إضافة إلى بعض الشروط الخاصة التي يحددها مرسوم العفو والتعليمات الوزارية المكملة له والتي تختلف حسب الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة، لهذا خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث الدراسة شروط تطبيق العفو الرئاسي والمطلب الثاني إصدار العفو الرئاسي.

الفرع الأول: شروط تطبيق العفو الرئاسي

توجب التشريعات الجزائية للاستفادة من العفو الرئاسي يقتضي الأمر توافر مجموعة من الشروط لا بد من مراعاتها والحرص على توافرها، وتتمحور هذه الشروط في مجموعها حول الحكم الذي يجب أن يكون صادر عن هيئة قضائية ونهائي غير قابل للطعن أي أن العفو لا يمس إلا المحكوم عليهم نهائيا، كما يجب أن تكون العقوبة واجبة النفاذ وسوف نتطرق إلى كل نقطة بشيء من التفصيل.

أولا: أن يكون الحكم جزائيا

وهو أن يكون قرارا صادرا عن محكمة تعبر من خلاله عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية ويعرف الحكم الجزائي بأنه الوسيلة الإجرائية المعبرة عن ممارسة القضاء الجزائي لوظيفته بالفصل في الخصومات الجزائية المعروضة عليه بما يتماشى مع قواعد الاختصاص النوعي المكاني والزماني[1].

وهو على العموم القرار الصادر عن محكمة جزائية في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع[2].

[1]- مقال إسماعيل بولكوان، بعنوان النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، 01 مارس 2019، ص 11.

[2]- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري، كلية عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990،ص 383.

لهذا يجب استبعاد الأحكام التي تصدر من جهات مدينة والقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية بالإضافة إلى كل ما يخرج عن الإطار الجزائي كإدارة الجمارك أو إدارة الضرائب أو مجلس المحاسبة[1].

وأيضا الأحكام الصادرة من مجالس التأديب وكذلك الأوامر الصادرة عن سلطة الاتهام كالأمر بحفظ الأوراق والتي تصدرها سلطة التحقيق كالقرار بلا وجه لإقامة الدعوى العمومية ،من نطاق الأحكام القابلة لأن تكون موضوعا أو محلا للعفو عن العقوبة[2].

ثانيا: أن يكون الحكم نهائيا:

لا يجوز العفو عن العقوبة إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بها غير قابل للطعن سواء بطريق الاستئناف أو بطريق النقض، وهذا يعني أن تكون العقوبة نهائية ولا يمكن لأية جهة قضائية المساس بها[3] .

وهذا ما أكدته المادة 17 من الأمر 06-01 التي نصت على: "يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكررة من قانون العقوبات من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور".[4]

---

[1]-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 35.

[2]- محمد سليمان، الحكم الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 149.

[3]- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990،ص 383.

[4]- المادة 17 من الأمر رقم 06-01

النقد: تلقى الميثاق نقدا من جماعات حقوق الانسان التي قالت إن هذا الميثاق يؤسس للإفلات من العقاب ويمنع اتخاذ أي إجراء قانوني ضد مقدمي الخدمات الأمنية ومنها إدارة الاستخبارات والأمن في حين أنه تقترح فرض عقوبات على كل من تجرأ على اتهام أولئك المعفي عنهم بالجرائم .

كذلك لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو الخاص، الذي يجوز تعليقه على شرط أو أكثر كإشراط تقديم كفالة احتياطية أو الخضوع لرعاية أو دفع تعويض للمدى الشخصي خلال مهلة أقصاها ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: بمناسبة الأعياد الوطنية.

ومن المناسبات التي يصدر العفو فيها:

- **عيد الاستقلال:** مرسوم رئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 03 يوليو 2006 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى 44 لعيد الاستقلال، جريدة رسمية، عدد 44 صادرة في 04 يوليو 2006.

- **عيد المرأة :** مرسوم رئاسي رقم 06-107 المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد المرأة، جريدة رسمية، العدد 14 صادرة في 08 مارس 2006.

- **عيد الفطر:** مرسوم رئاسي رقم 06-373 المؤرخ في 22 أكتوبر 2006 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الفطر والذكرى 22 لاندلاع ثورة 01 نوفمبر 1954، جريدة رسمية، العدد 68 الصادرة في 29 أكتوبر 2006.[1]

[1]- خالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص159.

خاتمة

من خلال ما تم دراسته بخصوص نظام العفو في التشريع الجزائري نجد أن جميع الآراء الفقهية التي تناولت البحث في الطبيعة القانونية لنظام العفو أنها لم توفق إلى حد بعيد في تكييفها ، ونجد انه في الجزائر يعتبر عملا سياديا بامتياز وهو قد كان ولا يزال دوما أحد اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية إذ نجد أن هذا الأخير يتمتع بكامل السلطة التقديرية في منح هذا العفو دون أية قيود ، ما عدا الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء الذي هو غير ملزم به ولكن من خلال ما أوردته بعض القوانين الخاصة التي لها علاقة بالعفو عن العقوبة نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا النظام ببعض الشروط والإجراءات اللازمة كانت بمثابة النظام القانوني لإصدار قرار العفو عن العقوبة في الجزائر وهذا ما تم استقراؤه من خلال تطبيقاتهسواءً في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، وفي نفس الوقت نفي مسؤوليته السياسية، بحجة حماية مركزه السياسي وضمان ممارسة مهامه على أكمل وجه، ليصبح بذلك نظاما جمهوريا من حيث الشكل وملكيا من حيث المضمون، ولعل اختصاصه بفرض العفو الرئاسي هي إحدى تلك الصلاحيات التي يمارسها الرئيس بصفة مطلقة من دون محاسب ولا رادع، ومن صميم صلاحيات السلطة القضائية، ومن منطلق هذه الدراسة تم التوصل بعون الله إلى النتائج والتوصيات الأتي بيانها :

أولا: النتائج

– إن عدم وجود نص قانوني ينظم شكل وكيفيات ممارسة نظام العفو الرئاسي من قبل رئيس الجمهورية واستناده على نص دستوري في إصداره له، بدل عن نص تشريعي صادر عن البرلمان، إن دل على شيء إنما يدل على أن مركز رئيس الجمهورية في الجزائر جد متفوق وواسع وشديد التحصين لانتفاء مسؤوليته السياسية في حال انحرافه عن الهدف المراد من العفو الرئاسي لدى إصداره.

– أن الدستور الجزائري الحالي ولا حتى الدساتير السابقة لا يحتوي على نصوص دستورية تكفل حسن استخدام العفو الرئاسي، أو على الأقل توجهه نحو الأغراض التي أحدث من أجلها، وهو تحقيق أهداف السياسة العقابية بالحفاظ على أن المجتمع

داخل الدولة، مما يجعل فكرة انحرافه عن تلك السلطة جد محتملة، ومثاله إصدار العفو لأغراض سياسية تتعلق بالحملات الانتخابية.

– أن قرار العفو من حيث طبيعته هم عبارة عن قرار إداري ذو طبيعة سياسية وسيادية محصن لا يخضع فيها للرقابة القضائية، لا يمكن إلغاؤه ولا محاسبته لدي انحرافه عن ممارستها طبقا لضوابط دستورية وقانونية، على الرغم من أن النظم الديمقراطية تقضي بأن مجرد كون المصدر للعفو رئيس الجمهورية لا يعني إعفاءه من المسؤولية ولا تنازل الشعب عن سلطته، فهو مجرد منتخب عن الشعب يعمل باسمه ولحسابه بما يخدم الصالح العام والأمن العام داخل الدولة.

– أن العفو الرئاسي في الجزائر ظاهره رحمة للمحكومين حيث يتم العفو عن قوبتهم في فترات المناسبات الرسمية الوطنية والدينية، فيدخل الفرحة في قلوبهم، وباطنه نقمة على المجتمع ككل لأنه أثر بالسلب على الأمن العام بتوسيع انتشار الجريمة والقضاء على فكرة الردع العام، والاستمرار بهذا الشكل قد يحول المجتمع بأسره إلى غابة القوي منها يأكل الضعيف، ولن تعود الهيبة الدولة.

ثانيا: التوصيات

– ضرورة إسناد اختصاص العفو للسلطة القضائية وعدم الخلط ما بين الاختصاصات، فكل ما هو تشريعي يسند للسلطة التشريعية وكل ما هو تنفيذي يسند للسلطة التنفيذية وكل ما هو قضائية يسند للسلطة القضائية، ووضع حد لهذا التداخل لضمان عدم سيطرت سلطة على أخرى.

– ضرورة عرض قرارات العفو الرئاسي في إبقاء استئثار رئيس الجمهورية بهذا الاختصلص على البرلمان يعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ذلك لأن القرارات السياسية السيادية لابد وأن تكون تشاركية، يساهم في رسمها الرأي العام والأحزاب السياسية عن طريق البرلمان، ناهيك عن أهل الاختصاص وهم القضاة، أو على الأقل تفعيل دورهم في مراقبتها وتقويمها.

–ضرورة إعادة النظر في طبيعة العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية، ذلك لأن ممارسة اختصاص العفو الرئاسي حول رئيس الجمهورية من ممثل للسيدة إلى مالك لها، لاستئثاره بتمثيل الإرادة الشعبية والتمثيل عنها.

–ضرورة سن وا إصدار نص قانوني خاص بالعفو الرئاسي على غرار الأنظمة المقارنة العربية والغربية يوضح على الخصوص:

*شكل وكيفيات وا إجراءات استخدام آلية العفو الرئاسي ، والأثر المترتب في حال انحرافه عن الأهداف المنوطة تحقيقها من خلاله.

* نطاقه الشخصي والموضوعي لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منه وضمن أي ظروف، ونوعية الجرائم التي تدخل ضمن العفو والحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة فيما بينها سواء ارتباطا بسيطا أو ارتباطا غير قابل للتجزئة.

* علاقة العفو الرئاسي الشامل أو الخاص بالجزاء الإداري الذي كان نتيجة الحكم بإدانة جزائية كالحكم على عضو منتخب بالمجالس المحلية بالإقصاء نتيجة إدانته

بحكم جزائي، بمعنى آخر توضيح ما أن كان العفو عن العقوبة يشمل فقط العقوبة الجناية أم هو واسع يشمل أيضا العقوبات الإدارية والمدنية المرتبطة بها.

* توضيح الأثر المترتب عن العفو في حال ارتكاب المدان عدة جرائم يجمع بينها ارتباط غير قابل للتجزئة والتي يقوم فيها القاضي بضم العقوبات نظرا لتعددها وتعدد عقوباتها لتأخذ الوصف الأشد والعقوبة الأشد، وهذا ما أكده الفقه الجنائي بأن العقوبات يستغرق الأشد منها الأخف.

* توضيح علاقة العفو بالتدابير الاحترازية أن كان يشملها العفو أم لا، فالتدابير الاحترازية لا يتم ايقاعها إلا بسبب ضرورة الدفاع عن المجتمع لدرء الخطر الذي يهدده من بعض المجرمين ، فضلا عن حاجة هؤلاء المعاملة خاصة تكفل تأهيلهم وحمايتهم.

*توضيح الأثر القانوني المترتب عن العفو على الدعوى الجنائية، وا ٍن كان له أثر أثناء المتابعة وقبل المحاكمة أو بعد المحاكمة، لأنه إن شمل الأثر الدعوى الجنائية قبل المحاكمة هذا يعني انقضاء الدعوى أو صدور حكم بأن لا وجه للمتابعة، وا ٍن شملها بعد المحاكمة فإن هذا بعني محو الحكم بالإدانة.

* توضيح آثار العفو على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، ذلك لأنه إن كان رئيس الجمهورية يملك الحق في الصفح والعفو عن العقوبة بالتنازل عن حق المجتمع في معاقبة الجاني فإنه لا يملك الحق في التنازل عن حق المضرورة عن المطالبة بحقه المدني وأخذه من الجاني.

* توضيح مسألة الغرامات المالية التي تدفع كعقوبة إلى جانب الحبس، لأنه إن لم تدفع من قبلالمحكوم لا يجوز مطالبته لها بها بعد العفو، وا ٍن دفعت وجب ردها له.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

* القرآن الكريم.

1. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الجزء الأول.
2. عبد الواحد كرم، شريعة – قانون – عربي – فرنسي – إنجليزي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 1995.
3. موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

2- المراجع بالعربية:

4. ابن الشيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام.
5. أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد ابراهيم سليم، دار العلوم والثقافة، القاهرة، ب.ت.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.
8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2013.
9. احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2 ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.
10. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5 ، دار الشروق، القاهرة، 1983.

11. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
12. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم العقاب والاجرام، ط2، دون دار النشر، 1999.
13. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.
14. اسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلوم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982م.
15. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء المواثيق الدولية في التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009 .
16. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام.
17. بن نولي زرزور، بوحفارة هدى، ارتباط الجرائم في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة أولى، الإسكندرية، 2017.
18. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2013.
19. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– 2013.
20. الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط1 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: 1985، ج2 .
21. حسن الحسن، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية ، ط3 ، دار بيروت،1981م.
22. حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني.
23. حومد عبد الوهاب المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام المطبعة الجديدة دمشق، 1990م.

24. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2009.
25. داود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص و إجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري.
26. رباح غسان، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، ط2، دار خلود، بيروت، 1992.
27. رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية.
28. رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية 2008.
29. رباح غسان، نظرية العفو في التشريعات العربية ، ط1، منشورات عويدات ، بيروت 1985م.
30. رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
31. الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م، ج1
32. الزركشي، البحر المحيط، ج1.
33. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر، 2013 .
34. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، د ج، دار وائل للنشر ، د .ب .ن.
35. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي :نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 .
36. الشباسي إبراهيم، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، د.س.ن.

37. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
38. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
39. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2 ، دج، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .
40. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة ، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
41. عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 434.
42. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.
43. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.
44. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
45. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
46. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ج2.
47. عبد الله مرسي ، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية، ب.ت.
48. عبد الوهاب حميد ، المفصل في شرح قانون العقوبات، دمشق الجديدة، 1990

49. عبدالله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
50. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام.
51. علي زكي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، دار النهضة ، مصر، 1939، ج4.
52. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2 ، د ج، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2010.
53. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
54. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة – المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.
55. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009.
56. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأوروبية، ط2، دار الخلدون للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 1992.
57. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون الأصول الجزائية، ط2 ، الجزء الأول.
58. الفاضل محمد ، المبادئ العامة في قانون العقوبات .
59. فخري عبد الرزاق الحديثي والدكتور خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
60. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2 ، الناشر العاتك، القاهرة، 2007.
61. فرج علواني هليل ، الحبس الاحتياطي و بدائله و أوامر الإفراج الوجوبي والجوازي دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2007.

62. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003

63. القراني، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، 2007م، ج3 .

64. لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

65. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1990.

66. محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني ط 1.

67. محمد الفاضل، أصول المحاكمات الجزائية.

68. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.

69. محمد سليمان، الحكم الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

70. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013 ص 195.

71. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1432 – 2011.

72. محمد علي السالم عبد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة عمان الأردن، 2007.

73. محمد كامل ، الرقابة على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، بيروت 1968م.

74. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني.

75. محمود إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط2 ، دار الفكر العربي مصر: 1959م.
76. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، د ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004 .
77. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط6 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .
78. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010.
79. المعلم بطرس البتاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د.ط، 1869.
80. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دؤاسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 .
81. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط1 ، دج، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009 .

3 - المذكرات

82. الوافي محمد الخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016.
83. انتصار قاسم، سالم الودان، نظام العفو في التشريعين الليبي والمصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، مصر، 1438-2018.

84. نور الهدى قاضي، حق العفو، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، الجزائر، 2002.
85. يحي حاجي، استعمال حق إسقاط العقوبة وأثره على الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، باتنة، الجزائر، 2015-2016.
86. حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010
87. صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
88. مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، أطروحة ماجستير، جامعة منتوري، كلية عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.
89. رزيوي هوارية، حقوق المحبوسين على ضوء قانون تنظيم السجون ودور الإدماج- الاجتماعي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بلقايد ،وهران، السنة الجامعية 2009-2010 .
90. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.

4- المجلات:

91. حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث مأثور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد 17، ع2.
92. داود سليمان العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص وإجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها الرقابة القضاء ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الثالث، الكويت: السنة الخامسة 1981 م.

93. السيد صبري، حق العفو ، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة : السنة التاسعة، تشرين الثاني: 1939م ، ع6 .
94. شردود الطيب، العفو الخاص في القانون الجنائي وأثره، مجلة الحقيقة، 2016.
95. العيسى، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص، مجلة الحقوق والشريعة .
96. غسان رباح ، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية .
97. إسماعيل بولكوان، بعنوان النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، 01 مارس 2019.
98. فريد الزغي ، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة ، ط1، الناشر المؤلف ، بيروت : 1985.

5- **المواد والأوامر:**

99. **الامر 06- 01** المؤرخ في 2006/01/07 ، الجريدة الرسيمة عدد 11 صادرة في 2006/01/08 يتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
100. قانون04-05. المؤرخ في 2005/02/6 جريدة رسمية عدد 12 صادرة في 2005/02/13 الاجتماعي للمحبوسين.
101. القانون 08-99 المؤرخ في 1999/07/13 جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 1999/07/13 يتعلق باستعادة الوئام المدني
102. المؤرخ في 2006/01/07 ، الجريدة الرسيمة عدد 11 صادرة في 2006/01/08 يتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

103. 06-01 المؤرخ في 2006/01/07 ، الجريدة الرسيمة عدد 11 صادرة في 2006/01/08 يتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
104. القانون 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 1999/07/13 يتعلق باستعادة الوئام المدني .
105. القانون 08-99 المؤرخ في 1999/07/13 جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 1999/07/13 يتعلق باستعادة الوئام المدني
106. رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 التضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج ، ر عدد 49 ، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.
107. أمر رقم 72/02 مؤرخ في 1972/02/10 يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة تربية المساجين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 سنة 1972
108. أمر رقم 04/05 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، جريدة رسمية عدد 18 سنة 2005.
109. قانون 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 1999/07/13 يتعلق باستعادة الوئام المدني .
110. من القانون الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء، الصادر بالقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
111. قانون04-05. المؤرخ في 2005/02/6 جريدة رسمية عدد 12 صادرة في 2005/02/13 الاجتماعي للمحبوسين.
112. قانون 04-05.المؤرخ في 2005/02/06 جريدة رسمية عدد 12 صادرة في 2005/02/13 الاجتماعي للمحبوسين.
113. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28.

114. المادة 155 من القانون 04/05المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

6- المراجع باللاتينية:

115. Pradel jean , droit pénale général, 9ème édition, CUJAS, Paris, 1994.

116. Stanislaw Plwski, Droit pénitentiaire, Presses universitaires du septentrion, France 1977.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	/
شكر	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1 -5
الفصل الأول: الإطار العام للعفو	6- 45
المبحث الأول: التأصيل اللغوي والفقهي للعفو.	7
المطلب الأول: ماهية العقوبة في القانون.	7
الفرع الأول: تعريف العقوبة	8
الفرع الثاني: الغرض من العقوبة	10
الفرع الثالث: خصائص العقوبة	12
أولا: الخاصية الشرعية	13
ثانيا:الخاصية الشخصية.	14
ثالثا: قضائية العقوبة.	15
رابعا: المساواة في الخضوع للعقوبة	16
المطلب الثاني: ماهية العفو في القانون.	17
الفرع الأول: مفهوم العفو	17
أولا: تعريف العفو	17
ثانيا: السند التاريخي للعفو	18
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء	21
أولا: موقف الفقه من العفو	21
ثانيا:موقف القضاء من العفو.	23
المبحث الثاني: انتقادات العفو وتمييزه عن ما يشابهه من الأنظمة.	26
المطلب الأول: تمييز العفو عن بعض الصور المشابهة له.	26
الفرع الأول: التمييز بين العفو الخاص والعفو العام.	27
أولا :العفو الخاص	28
ثانيا: العفو العام	29

الفرع الثاني: التمييز بين الإفراج المشروط والعفو.	31
أولا: الإفراج المشروط	31
ثانيا : أوجه الشبه بين الافراج المشروط والعف	34
الفرع الثالث: التمييز بين الإفراج المؤقت والعفو.	34
أولا: مفهوم الإفراج المؤقت	34
الفرع الرابع: التمييز بين الصفح والعفو.	37
أولا : الصفح	37
ثانيا: العفو	38
المطلب الثاني: تقدير العفو.	38
الفرع الأول: الانتقادات الموجهة للعفو عن العقوبة.	39
أولا :مدى إخلال حق العفو عن العقوبة بمبدأ الفصل بين السلطات	40
ثانيا: مدى إخلال حق العفو عن العقوبة بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه	41
الفرع الثاني: مزايا العفو.	42
الفصل الثاني: الإطار القانوني للعفو	46- 67
المبحث الأول: شروط العفو وطرق تطبيقه	47
المطلب الأول: شروط وطريقة الاستفادة من العفو	47
الفرع الأول: شروط الاستفادة من العفو	47
أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة	48
ثانياً : الشروط المتعلقة بالمحبوس.	50
الفرع الثاني: طريقة تطبيق العفو	52
أولا : تقديم طلب العفو	52
ثانيا : الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب العفو.	56
المطلب الثاني: آثار العفو.	56
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن العفو عن العقوبة:	57
أولا: اثر العفو على الحكم بالإدانة	57
الفرع الثاني: اثر العفو الرئاسي في تنفيذ العقوبة	58
الفرع الثالث: اثر العفو الرئاسي على حقوق الغير	59
الفرع الرابع: اثر العفو الرئاسي على العقوبة	60

أولا: اثر العفو على العقوبة الأصلية	60
ثانيا: اثر العفو على العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية	61
المبحث الثاني: تطبيقات على العفو	63
المطلب الأول: تطبيقات على العفو الرئاسي.	64
الفرع الأول: في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.	65
أولا: أن يكون الحكم جزائيا	65
ثانيا: أن يكون الحكم نهائيا	66
المطلب الثاني: بمناسبة الأعياد	67
خاتمة	72-68
قائمة المصادر والمراجع	83-73
الفهرس	87-84